جامعة العربي التبسي تبسة الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

القصد الجنائي وأثره في تحديد المسؤولية الجنائية

إعداد الطالبة:
سهى خلف الله

إشراف الأستاذة:
د. سعاد أجعود

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
لمياء شعبان	أستاذ محاضر-أ-	رئيسا
سعاد أجعود	أستاذ محاضر-أ-	مشرفا ومقررا
دنيا زاد ثابت	أستاذ	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

جامعة العربي التبسي تبسة الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

القصد الجنائي وأثره في تحديد المسؤولية الجنائية

إعداد الطالبة:
سهى خلف الله

إشراف الأستاذة:
د. سعاد أجعود

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
لمياء شعبان	أستاذ محاضر-أ-	رئيسا
سعاد أجعود	أستاذ محاضر-أ-	مشرفا ومقررا
دنيا زاد ثابت	أستاذ	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية عما يرد في هذه المذكرة من آراء

بسم الله الرحمن الرحيم

وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ

(سورة البقرة الآية 188)

شكر وعرفان

الشكر الله أولا على توفيقه لي لإتمام هذا العمل المتواضع.

إنني مدينة للأستاذة المشرفة الأستاذة القديرة سعاد أجعود بالشكر والتقدير والعرفان على ما أسبغت علي من وافر علمها وسديد توجيهها وعلى ما وفرته لي من ثمين وقتها لإعداد هذا البحث فلك مني جزيل الشكر والعرفان.

والشكر موصول إلى أعضاء لجنة المناقشة كل باسمه على تخصيص جزء من وقتهم الثمين لقراءة هذه المذكرة وقبول مناقشتها.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من مد يد العون والمساعدة من قريب أو بعيد.

الإهـــداء

الحمد لله الذي وفقني لتثمين هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية بمذكرتي هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأدامهما نورا لدربي.

لكل العائلة الكريمة التي ساندتني ولاتزال أخي وأخواتي حفظهم الله ورعاهم وسدد خطاهم

إلى رفيقات المشوار وإلى كل من أحبهم قلبي ونسيهم قلمي.

قائمة المختصرات

ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائرية

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري

ط: طبعة

مج: مجلد

تح: تحقيق

د.ط: دون طبعة

د.د.ن: دون دار نشر

د.س.ن: دون سنة نشر

ص: صفحة

مقدمة

خلق الله عزوجل الإنسان وكرمه، إن جعله أرقى المخلوقات منزلة على الأرض ليتطلب التعايش في وسط يسوده الأمن والاستقرار بعيد كل البعد عن عالم الإجرام، لكن الجريمة ظهرت مع ظهور الإنسان منذ بدأ الخليقة حين قتل قابيل أخيه هابيل وأجرم في حق أخيه وحق نفسه ومن هنا تطورت الجريمة تطورا مستمرا عبر العصور وهذا ما يقودنا لتعريف الجريمة على أنها فعل مخالف للقانون.

وتتضمن الجرائم أيضا الأفعال التي تتعارض مع الأفعال والقيم الاجتماعية والدينية مما يؤدي إلى انعدام الأمن والسلم والسلامة العامة بين أفراد المجتمع، عملت مختلف التشريعات الجنائية منذ بدايت عهدها على سن قواعد وقوانين توضح من خلالها الأفعال المجرمة والأعمال المحظورة ووضعت جزاءات ردعية عديدة ومختلفة على كل من يخالفها ويقدم على سلوك إجرامي.

فأقامت المسؤولية الجنائية فيها كقاعدة عامة تقوم على ثلاثة أركان حيث يتمثل الأول في الركن الشرعي الذي يقوم أساسه على مبدأ الشرعية لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص وهذا ما يعني أن الشخص لا يعتبر مجرم ولا يحاسب على ما أقدم إلا إن كان هنالك نص قد جرم فعله. بالإضافة إلى الركن المادي الذي يعتبر الركن المادي للجريمة هو الدافع المادي الذي يحرك المجرم لارتكاب الجريمة، ويمكن أن يتمثل في السلوك الإجرامي.

بالإضافة إلى الركن المعنوي الذي يمثل العلاقة النفسية بين الجاني وماديات الجريمة أي اتجاه إرادة الجاني لتحقيق النتيجة الجرمية وهذا ما يجعل القصد الجنائي أهم عناصر الركن المعنوي لتضمنه العمد الذي يميز الجرائم العمدية عن الجرائم الغير عمدية باعتبار الجاني يريد من مشروعه الإجرامي الفعل والنتيجة فهو بهذه الطريقة يتحدى القانون وما ينهى عنه.

ويعتبر القصد الجنائي عنصراً أساسياً في تحديد مدى مسؤولية الشخص عن الجريمة التي ارتكبها في تحمل النتائج القانونية المترتبة عنها أي العقوبات الجنائية التي تفرضها السلطات المختصة وتختلف درجة المسؤولية الجنائية من شخص لآخر، وذلك حسب الظروف التي أحاطت بارتكاب الجريمة وحسب العوامل المختلفة التي تؤثر على درجة المسؤولية الجنائية منها أسباب الإباحة التي تتمثل في الظروف والأفعال التي إذا توفرت في السلوك الإجرامي أزاحت عنه الصفة الجرمية رغم أن هنالك اختلاف في الآراء القانونية والفقهية حول هذه الأسباب لاكن من المتفق عليه حالة الضرورة ورضا المجني عليه والدفاع الشرعي وما أمر به القانون وما أذن به القانون. ومنها موانع المسؤولية التي تتجسد في الظروف وليدة الطبيعة ومبررات قانونية تحول دون محاسبة

الشخص عن جريمة ارتكبها من خلال تخفيف أو إلغاء العقاب وتتمثل في الجنون وصغر السن والإكراه.

أهمية الموضوع

مما سبق تظهر أهمية موضوع الدراسة في أنه بالرغم من تطور طرق مكافحة الجريمة ، إلا أن الجريمة والنشاط الإجرامي مرن ولا يخلو من مواكبة العصر وتجسيد السلوك الإجرامي بأبشع الصور ،دون مراعاة خطورة الصفة الإجرامية في نفس الجاني ،وهذا ما جعلها تكتسب أهمية بالغة في عالم الإجرام ومن خلال هذا البحث حاولنا إبراز أهم عناصر القصد الجنائي وأثره في تحديد درجة المسؤولية الجنائية.

أهداف الموضوع

سعت دراستنا وبحثنا في هذا الموضوع على تحقيق جملة من الأهداف والتي تمثلت في التعريف بالقصد الجنائي وصوره الأثر الذي يحدثه القصد الجنائي على المسؤولية الجزائية

- تأثر العقوبة بالقصد الجنائي.
- تسليط الضوء على النصوص القانونية المجرمة لهذا الفعل والعقوبات المقدرة لها.
- بيان مدى تأثير القصد الجنائي على المسؤولية الجنائية والعقاب من خلال لزوم إثبات القصد وانعدامه لتوفر أسباب الإباحة وموانع المسؤولية الجزائية.

أسباب اختيار الموضوع

تعود أسباب اختيار الموضوع إلى الرغبة والميول في دراسته والبحث فيه باعتباره واحد من أهم المبادئ النظرية العامة للجريمة.

الدراسات السابقة

يتلخص موضوع بحثنا في عدة دراسات سابقة من أبرزها:

- دراسة عبد الرحمان خلفي: محاضرات في القانون الجنائي العام؛ دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع؛ الجزائر، 2013.
- السر الجيلاني الأمين حماد، عمر الجيلاني الأمين حماد: محاضرات في القصد الجنائي في الفقه الإسلامي والقانون، 2 جامعة الإمام المهدي شندي، السودان، 2011/2010.

- محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، الطبعة الثامنة، دار النهضة العربية، مصر .مع غيرهم من الدراسات من الأطروحات والمذكرات على اختلاف درجاتهم العلمية.

صعوبات الموضوع

قد واجهتنا صعوبات عديدة كغيره من البحوث والتي لا تخلو من الصعوبات وتمثلت أبرزها في:

- عدم توفر المراجع الكافية والجديدة؛
- اتساع وشساعة الموضوع وهذا الذي استصعب علينا حصره في خطة تلم بكافة جوانبه

إشكالية الموضوع

بعد التطرق إلى معرفة ما يتضمنه موضوع مذكرتنا ومن خلال المعطيات يمكننا طرح الإشكالية التالية: **كيف يؤثر القصد الجنائي في تحديد المسؤولية الجنائية؟ وتتفرع عنه أسئلة ما هو القصد الجنائي؟ وماهي عناصره؟ كيف يؤثر القصد على العقوبة؟**

المنهج المتبع

حاولنا أن نتبع في عرض موضوعنا هذا تحديد الإشكالية وللإجابة عنها اعتمدنا على المنهج التحليلي بصفة أساسية من خلال استقراء النصوص القانونية وتجزئتها إلى أفكار مقترحة ،وتجميع المعلومات والأفكار وقياسها مع البعض استخلاص أهم الأحكام التي جاءت في الشريعة الإسلامية والنصوص القانونية المعتمدة في التشريع الجزائري كما اتبعنا المنهج الوصفي وذلك لوصف كل حالة وإعطائها الوصف الجنائي.

خطة البحث

بهدف الإجابة على إشكالية البحث والإلمام بمختلف جوانب الموضوع، إعتمدنا على تقسيم موضوعنا إلى الخطة المنهجية الثنائية من خلال التقسيم الثنائي للفصول والمباحث تطرقنا في الفصل الأول إلى مدلول القصد الجنائي، وهو الذي ضم بدوره مبحثين، تم الوقوف في المبحث الأول على مفهوم القصد الجنائي، فيما تطرقنا في المبحث الثاني إلى صور القصد الجنائي في حين تم الوقوف في الفصل الثاني على أثر القصد في تحديد درجة المسؤولية الجنائية والعقاب، حيث خصص المبحث الأول فيه لأثر القصد في تحديد درجة المسؤولية الجنائية، أم المبحث

الثاني فتم تخصيصه لأثر القصد في تحديد العقاب. وأخيرا خاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الدراسة.

الفصل الأول
مدلول القصد الجنائي

المبحث الأول: مفهوم القصد الجنائي

المبحث الثاني: صور القصد الجنائي

تمهيد

يتجسد القصد الجنائي في العناصر النفسية للجاني التي تمثل رابطة تربط بينه وبين السلوك الجرمي الذي ارتكبه بنية واضحة ومتعمدة رغم علمه بالنتائج القانونية المترتبة على انتهاك القوانين ومخالفتها فهو أساس الركن المعنوي للجريمة بشكل عام. ذلك أن القصد الجنائي يجب تمييزه عن غيره من المفاهيم النفسانية الأخرى حتى لا يتم الخلط بينهم لأن للقصد الجنائي أهمية واسعة بالنسبة لنظرية العامة للجريمة فله أهمية بالنسبة للجاني وللجريمة وللمسؤولية الجنائية وللعقوبة . ولدراسة مدلول القصد الجنائي يتطلب منا التطرق إليه بصورة واضحة ومفصلة وعليه وجب علينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين فمن خلال المبحث الأول سنرى مفهوم القصد الجنائي وفي المبحث الثاني سنتطرق إلى صور القصد الجنائي وأقسامه.

المبحث الأول: مفهوم القصد الجنائي

القصد الجنائي أو العمد هو الصورة النموذجية للإرادة الجانية، حيث يظهر في هذه الصورة وجه التحدي من طرف الجاني لأوامر المشرع ونواهيه، والجريمة في أصلها تمثل خروجا عن القواعد التي وضعها المشرع، ولهذا كان العمد هو في الجرائم ليعتبر الخطأ بذلك إستثناءا.[1]

وللوصول إلى تحديد مفهوم للقصد الجنائي سيتم تناول المطلب الأول بالدراسة من خلال التطرق إلى مختلف التعريفات التي عنيت بالقصد الجنائي.

المطلب الأول: تعريف القصد الجنائي

لتعريف القصد الجنائي يجدر بنا أن نتعرض له من الناحية اللغوية والفقهية والقانونية؛ وللحصول على تعريف لغوي للقصد الجنائي لابد من تعريف كلمة قصد ثم كلمة جناية؛ وبخصوص التعريف الفقهي للقصد الجنائي فنتطرق إلى أراء فقهاء القانون الجنائي التي انحصرت في نظريتين أساسيتين هما نظريتا العلم والإرادة (الفرع الأول)؛ ليتم بعد ذلك تبيان موقف المشرع الجزائري ومختلف التشريعات العربية من تعريف القصد الجنائي(الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف اللغوي والفقهي للقصد الجنائي

نتطرق في هذا الفرع إلى التعريف اللغوي للقصد الجنائي (أولا)؛ ثم التعريف الفقهي له (ثانيا)

أولا: التعريف اللغوي للقصد الجنائي

يتكون القصد الجنائي في اللغة من مصطلح قصد وجناية؛ فيعرف القصد في لسان العرب ويقال نصب فلان لفلان نصبا إذا قصد له وعاداه وتجرد له ويقال قصد أي تعمده تعمدا أما كلمة جناية فقد جاء في كتاب المحيط في اللغة بمعنى جنى الرجل وتجنى ذنبا وهذا ما يعني أن كلمة جناية تعني اختراق الذنب والجريمة.[2]

---

[1] عبد الرحمان خلفي: محاضرات في القانون الجنائي العام؛ دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع؛ الجزائر، 2013، ص 151.

[2] السر الجيلاني الأمين حماد، عمر الجيلاني الأمين حماد: محاضرات في القصد الجنائي في الفقه الإسلامي والقانون، جامعة الإمام المهدي شندي، السودان، 2010-2011، ص 04.

كما يعرف القصد في اللغة بأنه استقامة الطريق» قصد يقصد قصدا فهو قاصد؛ والقصد إتيان الشيء» وأصل القصد في كلام العرب الاعتزام والتوجه والنهوض نحو الشيء؛ وأقصد السهم أي أصاب فقتل مكانه؛ والقصد تأييد الإرادة لأمر ما قبل أن يقع.[1]

ثانيا: التعريف الفقهي للقصد الجنائي

تردد الفقه في تعريفه للقصد الجنائي بين نظريتين اثنتين تتمثل في العلم والإرادة.

1. نظرية العلم: القصد الجنائي وفق هذه النظرية في أبسط عبارة له هو إرادة الفعل وتصور النتيجة، فهذه النظرية لا تتطلب إلا توفر العلم بالفعل وإرادته دون إرادة النتيجة،[2] ويبرر أصحاب هذه النظرية اتجاههم بعدة حجج هي:

- قسم سياق الإثبات أن إرادة النتيجة وغيرها من الوقائع المكونة للجريمة أمر غير متصور منطقيا وغير صحيح من الناحية القانونية.
- قسم سياق الإثبات أن توقع النتيجة العلم بالوقائع الأخرى المكونة للجريمة إذا أضيفت إليها إرادة الفعل المكون للجريمة كان كافيا لقيام القصد الجنائي.[3]

ومثال ذلك من يطلق الرصاص على الضحية الذي يقود سيارته مصطحبا زوجته وأبنائه قاصدا قتله دون الباقين، فيفضي الرصاص إلى وفاة الجميع، فيسأل عن قتل الجميع ولو أثبت استهدافه قتل الزوج فقط.[4]

2. نظرية الإرادة القصد الجنائي وفق هذا الإتجاه هو إرادة الفعل وإرادة النتيجة، وعلى ذلك فتصور النتيجة وتوقعها لا يكفي لتوافر القصد الجنائي، والقصد الجنائي لا يمكن أن يقوم على مجرد العلم، بل لابد فيه من اتجاه ضد القانون ومن نشاط نفسي يرمي إلى غاية غير مشروعة، وهذا النشاط النفسي هو الإرادة حين تسعى إلى إحداث الوقائع التي يجرمها القانون، فالفرق بين العلم والإرادة أن العلم حالة ثابتة مستقرة في حين أن الإرادة اتجاه ونشاط، فالعلم وضع لا يحفد

---

[1] غازي حنون خلف الدراجي: استظهار القصد الجنائي في جريمة القتل العمد، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص 15.

[2] جلال ثروت: نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري والمقارن، مطابع رواني للإعلان، مصر، 1986، ص 226.

[3] محمود نجيب حسني: النظرية العامة للقصد الجنائي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 1974، ص 29.

[4] حسين إبراهيم صالح عبيد: المرجع القصد الجنائي الخاص، الطبعة الأولى، دار العلم للطباعة، مصر، 1981، ص 11.

به القانون، في حين أن الإرادة يتحرى الشارع اتجاهها ويصبغ عليها وصف الإجرام إذا انحرفت في هذا الاتجاه.[1]

الفرع الثاني: التعريف القانوني للقصد الجنائي

ذهبت التشريعات الجنائية العربية في صدد تعريف القصد الجنائي مذهبي، ذهب الإتجاه الأول من التشريعات العربية إلى ترك كل ما يتعلق بتعريف القصد الجنائي، في حين ذهبت تشريعات عربية أخرى إلى إيراد تعريف للقصد الجنائي في صلب قوانينها الجنائية، وعليه سنتطرق إلى عدم تعريف القصد الجنائي في بعض التشريعات العربية (أولا)، ثم تعريف القصد الجنائي في بعض التشريعات العربية (ثانيا).

أولا: عدم تعريف القصد الجنائي في بعض التشريعات العربية

لم يعرف المشرع الجزائري في قانون العقوبات[2] القصد الجنائي صراحة، بل أشار إليه بطريقة ضمنية غير مباشرة في كثير من مواده، وذلك من خلال نصه على وجوب توفر العمد لدى الجاني عند ارتكاب الجريمة .وقد ترك أمر تعريفه للفقه الذين أعطوا تعريفات عديدة في هذا الشأن يتمحور موضوعها حول نقطتين تتمثلان في اتجاه إرادة الجاني إلى اقتراف السلوك المجرم مع ضرورة العلم بكافة أركانها القانونية، فإذا تحقق العلم والإرادة لدى الجاني قام القصد الجنائي، وإذا انتفى أحدهما أو كلاهما انتفى معه القصد.[3] واكتفى المشرع الجنائي الجزائري بالإشارة إلى القصد الجنائي ضمنيا فقط، وذلك من خلال إدراج مصطلح العمد في الكثير من النصوص القانونية الدالة على القصد ونية الجاني التي تنعكس مباشرة على الجريمة التي يرتكبها الجاني وإرادته تحقيق النتيجة،[4] حيث أشار المشرع الجزائري إلى العمد في نصوص قانونية عديدة من أمثلتها ما ورد في المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري الذي خصصها المشرع للقتل العمد، والتي جاء فيها «القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا»، وكذلك المادة 264 من نفس القانون المتعلقة بجريمة الضرب والجرح العمديين التي تضمنت ما: «كل من أحدث عمدا جروحا للغير أو ضربه..»، والمادة 398 التي نصت على: «كل من وضع النار عمدا في أية أشياء سواء كانت

[1] محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص 37.

[2] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 49، بتاريخ 11 جوان 1966، ص 702.

[3] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 249.

[4] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 151.

مملوكة له أم لا ...»، وأيضا المادة 321 من نفس القانون التي نصت على: «يعاقب بالسجن المؤقت ... كل من نقل عمدا طفلا، أو أخفاه، أو استبدل طفلا أخر...».

ويعتبر أول من اعتنق هذا الاتجاه المتمثل في عدم تعريف القصد الجنائي هو المشرع الفرنسي، ليسايره المشرع الجزائري في ذلك، وهو نفس المسلك الذي اتخذته بعض التشريعات الجنائية العربية في صورة المشرع الجنائي المصري والمغربي والتونسي الذين لم يضعوا تعريفا القصد الجنائي كما أنهم لم يفردوا لصوصا تنظم أحكامه وتضبط قواعده شأنهم في ذلك شأن المشرع الجزائري، ليكتفوا أيضا بالإشارة فقط، لعنصر العمد في نصوص التجريم الواردة في قانون العقوبات المصري،[1] والقانون الجنائي المغربي،[2] والمجلة الجزائية التونسية.[3] فأشار المشرع الجنائي المصري إلى القصد الجنائي في جريمة القتل في المادة 230 من قانون العقوبات، وفي جريمة الحريق العمدي في المادة 252 من ذات القانون، أما المشرع فأشار إلى العمد في جرائم القتل في المواد من 392 إلى 399 من قانون العقوبات، وفي جريمة الإيذاء العمدي في المادة 100، وما يليها من نفس القانون، وفي المجلة الجزائية التونسية نجدها أشارت إلى العمد في جريمة القتل في المادة 201، وفي جريمة العنف والتهديد في المادة 218، وغيرها من الأمثلة الكثيرة التي أشار فيها المشرعون المذكورين إلى العمد في الجرائم دون أن يعرفوه صراحة.

المغربي ثانيا: تعريف القصد الجنائي في بعض التشريعات العربية على عكس المشرع الجزائري، قامت غالبية التشريعات العربية الجنائية بإعطاء تعريف صريح للقصد الجنائي في نصوصها العقابية، ومن هذه القوانين نجد قانون العقوبات اللبناني،[4] الذي عرف المباشر في المادة 188 من قانون العقوبات بأنه: «نية إرادة إرتكاب الجريمة على ما عرفها القانون»، ويرادف لفظ النية في اصطلاح المشرع اللبناني تعبير القصد الجرمي، وأضاف المشرع اللبناني تعريف القصد الاحتمالي في المادة 189 من قانون العقوبات، والتي نص فيها: «تعد الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النية الجرمية الناشئة عن الفعل أو قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها فقبل

[1] قانون العقوبات المغربي رقم 58 لسنة 1937 المعدل والمتمم.

[2] القانون الجنائي المغربي رقم 413 .59،1 لسنة 1962 المعدل والمتمم.

[3] المجلة الجزائية الدراسية لسنة 1913 المعدل والمتمم.

[4] قانون العقوبات اللبناني رقم 340 اسنة 1943 المعدل والمتمم.

بالمخاطرة».[1] وهاتين المادتين تتطابقان مع المادتين 63 و64 من قانون العقوبات الأردني،[2] والمادتين 187 و188 من قانون العقوبات السوري،[3] واللذين عرفا القصد الجنائي بنفس منهج المشرع اللبناني.

وعرف قانون العقوبات العراقي[4] القصد الجنائي في المادة 33 منه، حيث عرف القصد المباشر في الفقرة الأولى بقوله «القصد الجرمي هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا إلى نتيجة الجريمة...»، وتناول تعريف القصد الاحتمالي في الفقرة الثانية حيث نصت على: «تعد الجريمة عمدية كذلك إذا توقع الفاعل نتائج إجرامية ...».[5]

وعرف قانون العقوبات الليبي،[6] القصد الجنائي بوجه عام في المادة 36 منه والتي نصت على «ترتكب الجناية أو الجنحة عن قصد عمدي إذا كان مقترفها يتوقع ويريد أن يترتب على فعله أو امتناعه حدوث الضرر أو وقوع الخطر الذي حدث والذي يعلق عليه القانون وجود الجريمة».

ومن التشريعات العربية التي فضلت أيضا إعطاء تعريف للقصد الجنائي في صلب قوانينها العقابية نجد القانون الجزائي الكويتي،[7] في المادة 41 منه، وقانون الجرائم والعقوبات اليمني في المادة 09 منه.[8]

المطلب الثاني: أهمية القصد الجنائي

تلقي أهمية القصد الجنائي بظلالها وبصورة جلية على جميع أطراف العلاقة الجرمية من مجرم وجريمة ومسؤولية جنائية ناتجة عن تلك العلاقة، بل حتى على العقوبة المترتبة عن تلك المسؤولية.

[1] محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، المرجع السابق، ص 523.

[2] قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 المعدل والمتمم.

[3] قانون العقوبات السوري رقم 148 لسنة 1949 المعدل والمتمم.

[4] قانون العقوبات العراقي رقم لسنة 1969 المعد والمتمم.

[5] غازي حنون خلف الدارجي، المرجع السابق، ص 21.

[6] قانون العقوبات الليبي رقم 48 لسنة 1956 المعدل والمتمم.

[7] قانون الجزاء الكويتي رقم 16 لسنة 1960 المعدل والمتمم.

[8] قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم 12 لسنة 1994.

الفرع الأول: أهمية القصد الجنائي بالنسبة للمجرم

يكشف القصد الجنائي عن نوازع الشر والعدوان والغدر عند صاحبه ويظهر روحه الإجرامية وإرادته الآثمة،[1] وهو نقطة الارتكاز الحقيقية في دراسة نفسية المجرم، وبحث جوانب الخير والشر فيه بمعايير شخصية غير متأثرة بجسامة المظهر المادي للفعل، فالقتل بطبيعته فعل تشمئز منه النفوس، ويبدو لأول وهلة بأنه عمل إجرامي بحت وذلك إذا نظرنا إلى الجانب المادي وحده، ولكن إذا كانت نفسية الفاعل والظروف اللصيقة بشخصه محل اعتبار، فقد لا نرى في الفعل جرماً متعمداً كما لو كان هذا الشخص ضحية خطأ يمكن تفاديه، فينتفي العمد في هذه الحال، بينما يبقى ثمة مجال لمعاقبته طبقاً لصورة الخطأ غير العمدي.[2]

يتبين لنا من كل ما تقدم أن القصد الجنائي يمثل حقلاً مهماً لدراسة نفسية الجاني وبواعثه، باعتباره مظهراً من مظاهر شخصيته وانعكاس نفسي لمدى خطورته الإجرامية تجاه المجتمع.

الفرع الثاني: أهمية القصد الجنائي بالنسبة للجريمة

الجريمة ليست كياناً مادياً خالصاً، وإنما هي كيان نفسي أيضاً، ويمثل القصد الجنائي الأصول النفسية لماديات الجريمة ومركز السيطرة عليها،[3] ونظراً لما للقصد الجنائي من أهمية فقد اعتمدته بعض التشريعات أساساً للتصنيف الثنائي للجرائم، فصنفت الجرائم صنفين، الجرائم العمدية وهي التي يشترط فيها القانون وجود القصد الجنائي، والجرائم غير العمدية، وهي التي يعاقب عليها لمجرد وجود خطأ غير عمدي.[4] وإذا ما قارنا بين القصد الجنائي والخطأ غير العمدي، وجدنا الأول يفوق الثاني في الأهمية، فالجرائم العمدية هي أصل التجريم لأنها تنطوي على معنى العدوان أو الاعتداء، بينما الجرائم غير العمدية ليست إلا استثناء لأنها مجرد أفعال ضارة،[5] لذلك كانت الجرائم العمدية أكثر عدداً، فالاعتداء على الحق عمداً خطر على المجتمع في اغلب الحالات، ولذلك يندر ألا يناله التجريم، ولكن الاعتداء غير العمدي أقل خطورة، ولذلك

[1] ضياء الدين مهدي الصالحي: المرجع السابق ، ص22 .

[2] عبد المهيمن بكر: القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن، المرجع السابق، ص 06.

[3] عبد الوهاب حومد: الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي، المرجع السابق، ص 92.

[4] محمود نجيب حسني: النظرية العامة للقصد الجنائي، المرجع السابق، ص 11.

[5] عبد المهيمن بكر: القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن، المرجع السابق، ص 08.

لا يكون محلاً للتجريم إلا في حالات تتضح فيها خطورته على نحو خاص، وهذا هو الأساس الذي يفسر تفوق الجرائم العمدية على غير العمدية في الكم.[1]

لما كانت الجرائم العمدية هي الأصل في المجال الجنائي والجرائم غير العمدية هي الاستثناء، فأن الأصل لا يحتاج لتأكيد من جانب المشرع، لذلك أصبح معلوماً لدى الفقه والقضاء أنه إذا ما أغفل المشرع بيان صورة الركن المعنوي في جريمة من الجرائم، فأن ذلك يعني توافر صورة العمد فيها.[2]

وتكمن أهمية التمييز بين الجرائم العمدية وغير العمدية في ثلاث نواحي:

الأولى: لكون القصد الجنائي من أركان الشروع والمساهمة الجنائية في الجريمة، فأنه لا يمكن تصور الشروع والمساهمة إلا في الجرائم العمدية، ولا يتصوران في غير العمدية.

الثانية: بحث الجرائم التي تقع بالترك أو الامتناع لا يكون إلا في الجرائم العمدية، وذلك لتطلب القانون وجود قصد جنائي في إحداث الجريمة التي تنشأ مباشرة عن هذا الامتناع.

الثالثة: إن جميع الجرائم غير العمدية أما جنح أو مخالفات، أما الجنايات –كأصل عام– فجميعها عمدية ولا توجد جنايات غير عمدية.

يتبين لنا إن القصد الجنائي يثور بحثه في أغلب الجرائم وأشدها جسامة وهي الجرائم العمدية سواء أكانت تامة أم يعاقب فيها على مجرد الشروع، ويبحث باعتباره ركناً أساسياً في جريمة القتل باعتبارها مجرمة في حالتي العمد والإهمال.[3] قد تتعدد الجرائم التي تقع على شخص الإنسان، حياته، صحته، وسلامة بدنه بحيث ينتج عن كل من هذه الجرائم الموت، فيصعب في هذه الحالة تكييف الفعل المؤدي لهذه النتيجة إلا بعد التأكد من قصد الجاني وإرادته، فقصد الجاني هو الذي يبين لنا ما أراد،[4] فهو قتل عمد إذا كان الفاعل قد ارتكب فعله قصداً، أي كان مريداً لوفاة المجني عليه، وهو قتل عمد مع سبق الإصرار إذا كان قصد الجاني قد أقترن بسبق الإصرار، وهو اعتداء مفضٍ إلى الموت إذا لم يكن الجاني يقصد إنهاء الحياة وإنما قصد الإيذاء، وهو قتل خطأ إذا أراد الجاني الفعل ولم يرد النتيجة، حتى من الممكن القول أخيراً بأن الشخص

---

[1] غالب الداودي: شرح قانون العقوبات–القسم العام، ط1، دار الطباعة الحديثة–البصرة ،1968، ص298 .

[2] وفقاً للفقرة (أ) من المادة (34) ق.ع. ع

[3] حميد السعدي: شرح قانون العقوبات الجديد، الأحكام العامة ،المرجع السابق، ص232 .

[4] رمسيس بهنام: الاتجاه الحديث في نظرية الفعل والفاعل والمسؤولية، المرجع السابق ، ص74 .

الذي كان السبب في موت المجني عليه لم يرتكب أي خطأ، كما لو لم يملك أهلية الإدراك والإرادة، فلا يتوافر الركن المعنوي وتكون الواقعة من الناحية الجنائية قضاءً وقدراً.[1]

نخلص من كل ما تقدم بيانه إلى أهمية القصد الجنائي لتحديد طبيعة جريمة القتل، فعلى الرغم من أن النتيجة وهي الوفاة واحدة في جميع الجرائم السابقة، إلا أن الوصف القانوني لكل منها قد اختلف تبعاً لاختلاف القصد الجنائي فيها، بحيث لا يمكن إعطاء أي منها الوصف القانوني الصحيح إلا بعد تعيين قصد الفاعل فيها.

الفرع الثالث: أهمية القصد الجنائي في المسؤولية الجنائية

لما كانت المسؤولية بمعناها القانوني هي التزام الشخص بالخضوع لتدبير قانوني يتخذ معه قهراً لقاء سلوك بدر منه، فأنها بهذا المعنى تتوافر في مجال القانون الجنائي وذلك حينما يكون السلوك المتوجب لها جريمة، ويكون التدبير الذي تتخذ منه أدلتها في هذه الحالة هو الجزاء الجنائي.[2]

من المقرر أن الركن المعنوي هو أساس المسؤولية الجنائية في العصر الحديث، ويعتبر القصد الجنائي أحد صوره، بل أنه الصورة الغالبة والأهم لأنه إذا كانت الجريمة في أبسط صورها تنطوي عصيان لأوامر الشارع ونواهيه، فأن هذا العصيان يبلغ أشده إن كان مقصوداً ممن أتاه،[3] وتكون المسؤولية (في جريمة القتل) عمدية إذا سيطرت الإرادة سيطرة تامة واتجهت إلى الفعل والنتيجة، أما إذا سيطرت على السلوك دون النتيجة كانت المسؤولية غير عمدية على أساس الخطأ غير العمدي.[4]

الفرع الرابع: أهمية القصد الجنائي في العقوبة

يراعي الشارع عند تعيين العقوبات وتحديد مقدارها أن تتكفل تحقيق الأغراض المتوخاة من تطبيقها، وأن تكون عادلة ترضي الشعور بالعدالة، وهي لا تكون كذلك إلا إذا كانت متناسبة مع جسامة الجريمة ودرجة خطورة مرتكبها،[5] لذلك كان العقاب على الجرائم العمدية أشد منه جسامة في الجرائم غير العمدية، لأن الشارع يهتم بمواجهة أولئك الذين اتجهت إرادتهم إلى مخالفة أحكامه

[1] حسنين إبراهيم صالح: القصد الخاص، المرجع السابق، ص 9-10.

[2] ماهر عبد شويش: الأحكام العامة، المرجع السابق، ص299.

[3] فخري عبد الرزاق الحديثي: شرح قانون العقوبات-القسم العام ،المرجع السابق، ص372.

[4] محمود نجيب حسني: النظرية العامة للقصد الجنائي، المرجع السابق، ص10.

[5] سمير الجنزوري: المرجع السابق، ص421.

أكثر مما يهتم بمواجهة أولئك الذين لم يريدوا مخالفته بل اعتقدوا أنهم يخضعون لأحكامه ولكن كان نصيبهم من الحذر والاحتياط دون ما ينبغي أن يكون،[1] هذا المبدأ يحقق تماماً أغراض العقاب سواء كانت انتقامية أم ردعية أم إصلاحية، فمن لا تكون إرادته آثمة ووقعت الجريمة دون أن تتوفر علاقة نفسية بين إرادته وبين ماديات الجريمة، فلا حاجة لعقابه،[2] وإنما يتدخل الشارع لعقابه استثناء فقط وفي حالات خاصة قدرها بالنص،[3] لذلك فالحكمة من تقرير العقاب على الجريمة العمدية هي منع الإنسان من تعمد إيذاء غيره، بينما وجه المصلحة في العقاب على الخطأ غير العمدي هو رغبة المشرع في حمل الأفراد على التذرع بالحيطة اللازمة في تصرفاتهم وتدبر عواقبها المحتملة، أي منع الإنسان من عدم الاكتراث بغيره، فالقانون بتوقيعه العقاب على مرتكب الجريمة العمدية إنما يحمل متمرداً على أن يتأدب، وبتوقيعه العقاب على مرتكب جريمة غير عمدية إنما يحمل غافلاً على أن يتنبه.

من الجدير بالذكر أن الأهمية السابقة للقصد الجنائي مرتبطة بمسألة مهمة ألا وهي الفترة الواجب توافر القصد الجنائي خلالها أو ما تسمى بالفترة القصدية ...

المطلب الثالث: تمييز القصد الجنائي عن المفاهيم الأخرى

عرفنا فيما سبق أن القصد هو الوسيلة التي نكيف بها الجرائم العمدية ونميزها عن غيرها من الجرائم، فهو بذلك عنصر ضروري لتحديد درجة المسؤولية الجنائية التي تفتح المجال للبحث عن العقاب المناسب ولكي يؤدي القصد هذه الوظيفة في مجال المسؤولية الجنائية ينبغي أن نعزله عن المفاهيم النفسانية الأخرى ذات الصلة به، كالبواعث والغايات. فالحوافز النفسية تشمل مفاهيم متعددة منها ما يعتبر القوة المولدة للسلوك وهي البواعث، ومنها ما يعتبر الوسيلة المادية لإشباع البواعث وهي الغايات .ولذلك فلا بد من بيان معنى كل من الباعث والغاية، وتمييز القصد عن كل منهما.

الفرع الأول: الباعث

الباعث هو ذلك الأمر النفسي الذي يدفع الجاني للعصيان. ويبعثه لتحقيق تصرف معين، بحيث يكون هذا التصرف المنشأ كالوسيلة بالنسبة إلى الباعث حتى إذا نفذ الباعث عن طريق

[1] عبد المهيمن بكر: القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن، المرجع السابق، ص 08.

[2] غالب الداودي: المرجع السابق، ص296 .

[3] رمسيس بهنام: الاتجاه الحديث في نظرية الفعل والفاعل والمسؤولية، المرجع السابق، ص74.

التصرف كان غاية ومآلا حسيا قائما قال الغزالي في الإحياء: «والعضو لا يتحرك إلا بالقدرة، والقدرة تنتظر الداعية الباعثة، والداعية تنتظر العلم والمعرفة، فالمحرك الأول هو الغرض المطلوب وهو الباعث، والغرض الباعث هو المقصد المنوي، والانبعاث هو القصد والنية، والنية هي إجابة الباعث»، وبواعث السلوك لدى الإنسان متنوعة: فهي قد تتميز بالشرف، كما قد تتميز بالوضاعة فالبواعث الشريفة هي تلك التي تتميز بقيمة أخلاقية واجتماعية وتهدف إلى تحقيق خير وصالح المجتمع رغم محاولة تحقيقها عن طريق الجريمة أما البواعث الوضيعة فهي تلك التي تنم عن سوء وانحطاط شخصية فاعل الجريمة وميله إلى الإساءة والإضرار فهي البواعث التي تؤذي الشعور العام وتجعل الرجل العادي يشمئز منها، لتعارضها مع المعتقدات الأخلاقية السائدة. ويستوي لدى الشريعة الإسلامية أن يكون الباعث على الجريمة شريفا في نظر صاحبه كالانتقام للعرض، أو أن يكون الباعث على الجريمة وضيعا كالقتل بأجر أو القتل للسرقة، فالباعث على الجريمة ليس له علاقة بتعمد الجاني ارتكاب الجريمة ولا يؤثر على تكوينها ولا عقوبتها شيئا.[1]

أولا: الفرق بين القصد والباعث

يختلف القصد عن الباعث من حيث الأثر ومن حيث المضمون ومن حيث خصائص كل منهما.[2]

1. من حيث التأثير على درجة المسؤولية الجنائية: تنظر الشريعة الإسلامية إلى قصد الجاني لترتب على أساسه المسؤولية الجنائية، ولتحدد على أساسه كون الجريمة مقصودة أو غير مقصودة وأما الباعث على ارتكاب الجريمة فلم تجعل له الشريعة أي تأثير في وجود الجريمة أو تكوينها لأن الباعث أيا كان لن يؤثر في طبيعة الفعل المكون للجريمة، فتقع الجريمة مهما كان الباعث على ارتكابها ولو كان شريفا .يعتبر القصد عاملا أوليا في تعيين عقوبة الجاني، وله أثر على عقوبات كل من الحدود والقصاص والتعازير، وأما الباعث فلم تجعل له الشريعة الإسلامية أثرا في الجرائم الخطيرة التي تمس الجماعة ونظامها وهي جرائم الحدود والقصاص ولكنها جعلت له من الوجهة العملية أثرا على عقوبات التعازير حيث ترك الشارع للقاضي من الحرية في اختيار

[1] محمود نجيب حسني: النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، 1958، ص 205.

[2] الحصري احمد الحصري: القصاص والديات والعصيان المسلح في الفقه الإسلامي، ط 02، وزارة الأوقاف، عمان، 1494هـ، ص 30.

العقوبة التعزيرية وتقديرها ما يمكنه عملا من أن يحل البواعث في تقدير العقوبة التعزيرية محل الاعتبار فقد يدخل الباعث في الاعتبار عند توقيع العقوبة في التعزير دون الحد أو القصاص لأن عقوبات الجرائم التعزيرية غير مقدرة وللقاضي حرية واسعة فيها فإذا راعي القاضي البواعث فخفف العقوبة أو شددها، فإنه يفعل ذلك في نطاق حقه ولا يخرج عن حدود سلطانه، وأما جرائم الحدود والقصاص فعقوبتها محددة، ولن تتغير سواء كان الباعث شريفا أو وضيعا.

2. من حيث المضمون: تعتبر البواعث أسبابا دافعة إلى السلوك نابعة عن العواطف والإحساس، أما القصد فيتمثل في تعمد الفعل المادي المحرم، فالباعث هو السبب المنشئ لإرادة القيام بالفعل الإجرامي بينما القصد يتولد عنه مباشرة ارتكاب الجريمة.

3. من حيث خصائص كل منهما: من خصائص الباعث أنه أمر نفسي يختلف باختلاف الأشخاص فالبواعث ترتبط بشخصية صاحبها فهي ذاتية، في حين يوصف القصد بأنه فكرة عامة وموضوعية، ويترتب على ذلك أن القصد مفهوم موحد في جميع أنواع الجرائم، بينما يتغير الباعث ويتعدد بطريقة لا نهائية في الجريمة الواحدة: ففي جريمة القتل مثلا يتمثل القصد في إرادة الجاني إزهاق روح ضحيته، أما الباعث فقد يكون مجرد الطمع في ماله، أو لإشباع شهوة في الانتقام أو من أجل الرحمة أو الشفقة على الضحية ... ومن خصائص الباعث أنه خارجي، بمعنى أنه خارج عن مقتضى التصرف، فالبواعث من الناحية الزمنية سابقة للوجود على القصد، وخارجة عن نطاق الفعل الإجرامي، في حين يبقى القصد عنصرا ضروريا لقيام الجريمة، بل يختلط مع الجريمة ذاتها ويتحد معها زمنيا.[1]

الفرع الثاني: الغاية

الغاية هي النتيجة المعينة التي يتخذها الجاني معتقدا أنها تشبع الباعث، فهي عبارة عن ذلك المظهر المادي الذي يتخذه الجاني في ذهنه لإشباع الباعث .فتعتبر الغاية بمثابة الوسيلة لإشباع الباعث، فمثلا يعد الحقد على شخص معين باعثا يدفع صاحبه إلى قتله ويعد القتل غاية له ووسيلة في نفس الوقت لإشباع باعث القتل. والحقيقة أنه لا انفصال بين الباعث والغاية التي يتوخاها صاحبه، لأن الغاية هي متعلق الباعث، فالباعث يتجسد عملا وواقعا في الغاية المتوخاة بعد التنفيذ من خلال الفعل أو التصرف، وحينئذ يحكم على التصرف بحكم الشرع في تلك الغاية

[1] عيد الله إبراهيم زيد الكيلاني: نظرية الباعث وأثرها في العقود والتصرفات في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 1989م، ص 6-7.

إيجابا أو سلبا حسب الأحوال .وإذا أردنا أن نطبق مفاهيم القصد والباعث والغاية على جرم السرقة مثلا، قلنا: القصد هو تعمد الجاني اختلاس مال مملوك للغير مع علمه بتجريم ذلك أما الباعث على السرقة فقد يكون الجوع أو التبرع بالمال المسروق أو الانتفاع به للعلاج ...أو غير ذلك من البواعث، وأما الغاية منها، فهي تملك ذلك المال من أجل إشباع الحاجة إلى الطعام أو الرغبة في التبرع والتصدق على الفقراء أو غير ذلك، فتملك المال هو الذي يشبع الحاجة الباعثة على السرقة .فالفرق بين الباعث والغاية هو أن الباعث كيان نفسي يسبق السلوك دوما، في حين أن للغاية طبيعة موضوعية تتعلق بنتائج السلوك وليس بالسلوك نفسه، ولها أثر مادي ملموس، فالغاية تمثل وجودا حقيقا، وأما الباعث فهو يمثل الانعكاس النفسي لهذا الوجود ثم إن الباعث يمثل النقطة الأولى في وجود المشروع الإجرامي بينما تمثل الغاية نهاية المطاف أو النقطة الأخيرة في وجود ذلك المشروع .ومن هنا فإننا نلاحظ أن الغاية فكرة قريبة من فكرة القصد الجنائي، لأنها تمثل تصور النتيجة النهائية التي يبتغيها الجاني من سلوكه، والتي يعتقد أنها تشبع حاجته الملحة ولكنها تختلف عن القصد من حيث أن التصور الذهني للنتيجة التي تكونها تتجاوز حدود مجرد القيام بالحادثة الإجرامية، وما الحادثة الإجرامية إلا الوسيلة التي تمكن الجاني من إشباع باعثه على الإجرام.[1]

[1] وحيد الدين سوار: التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي، الشركة الوطنية للنشر، ط 02، الجزائر، 1979، ص 504.

المبحث الثاني: صور القصد الجنائي أقسامه

للقصد الجنائي أقسام عديدة، حيث أنه يظهر في صور متنوعة تختلف باختلاف الجرائم ونية المجرم، فهو إما أن يكون قصدا عاما أو قصدا خاصا، وقد يكون قصدا معينا أو قصدا غير معين، كما أنه قد يكون قصدا مباشرا أو قصدا غير مباشر.

ولا بد من أن تتحقق عناصر القصد الجنائي شكل عام في كل صورة من صوره، ولكن الاختلاف بين الصور يكون في كيفية تحقق هذه العناصر في كل صورة منها، ففي بعض الصور قد تتخذ العناصر شكلا مخففا، كما هو الحال في: صورة القصد غير المباشر، كما أن بعض الصور تتطلب عنصرا جديدا يضاف إلى العناصر العامة، كما هو الحال في صورة القصد الخاص.

ولتوضيح ذلك لا بد من القيام بدراسة كل صورتين متقابلتين من صور القصد الجنائي ضمن مطلب مستقل، ولذلك فستكون مطالب هذا المبحث على النحو التالي:

المطلب الأول: القصد العام والقصد الخاص

القصد العام يحدث عندما يقصد الشخص ارتكاب جريمة بشكل عام دون تحديد هدف محدد، بينما القصد الخاص يحدث عندما يقصد الشخص ارتكاب جريمة معينة وتحديد هدف محدد والتعمق في مفهومها سيتم تناولهما على النحو التالي:

الفرع الأول: القصد العام

وهو القصد العادي الذي يتعين توافره في كافة أنواع الجرائم العمدية و يكتفي القانون به في كل الجرائم ويعني إرادة الفعل وإرادة النتيجة أي الفعل الذي تريد تحقيقه وإحرازه وهذا هو وهو الصورة العادية للقصد الجنائي، ويتحقق عندما يتعمد الجاني ارتكاب الفعل المكون للجريمة رغم علمه بأنه يأتي فعلا محظورا ومجرما قانونا وهو ما يتوفر في أغلب الجرائم مثل جرائم الزنا وجرائم القتل العمد وجرائم الجرح فيأتي الجاني الفعل المادي بكامل إرادته وعلمه بتجريمه قانونا ويقصد أيضا بالقصد الجنائي العام انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع توافر العلم بأركان التي يتطلبها القانون. ويعتبر القصد العام لازما لقيام المسؤولية الجنائية في جميع الجرائم العمدية، وينحصر في حدود تحقيق الغرض من الجريمة ولا تميز بغيره ذلك أنّ القانون يكتفي بربط القصد

الجنائي بالغرض الذي يسعى الجاني إلى تحقيقه بصرف النظر عن الباحث الذي دفعه إلى ارتكاب الجريمة.[1]

يعني هذا أن القصد الجنائي العام ينتفي في الجرائم غير العمدية، ويحل محله الخطأ أو الإهمال أو الرعونة وهي جرائم تسود فيها فكرة الخطأ غير العمدي كالقتل الخطأ والإصابة الخطأ.

الفرع الثاني: القصد الخاص

هو الذي يتوجه إلى تحقيق هدف معين من وراء الفعل بالقصد الخاص والمشرع لا يكتفي بالقصد العام في بعض الجرائم، بل يشترط امتداد العلم والعمد إلى الأمور النفسية التي اختلجت في نفس الفاعل قبل إتيان الفعل فإذا ما توقف بنيان الجريمة على هذه الأمور، نقول أن المشرع يتطلب اتجاه القصد إليها وأنه يتطلب بالتالي قصدا خاصا في جرم ويلاحظ أنه ليس هنالك فارقا نوعيا بين صورة القصد العام وصورة القصد الخاص، فكلاهما علم وعمد وعصيان. وإنما يتجلى الفارق بينهما بامتداد عنصري العلم والعمد إلى وقائع ليست في ذاتها من ماديات الجريمة أي أن القصد الخاص لا يكتفي بالقصد العام، وإنما يتطلب عنصرا يضاف إليه ويعني ذلك أنه لا قيام للقصد الخاص بغير قصد عام.[2]

فتطلب القصد الخاص فيما، يستوجب قبل ذلك تطلب القصد العام، والذي لا يختلف في جريمة عنه جريمة أخرى ثم يخصص هذا القصد العام بأن يكون السلوك المرتكب لباعث معين أو لغاية معينة يحددهما النص فالقصد الخاص ما هو إلا قصد عام اعتراه التخصيص بباعث أو غاية، فهو يلتقي القصد العام في جميع عناصره، ولكنه يضيف إليها ثقلا يتجلى بباعث أو غاية، مع حسب مقتضيات النص الذي يحدد هذا الدافع أو تلك الغاية، أي أن المقاصد الخاصة تشكل مظهرا لتقييد القصد العام أو تخصيصه، وعلى ذلك فالقصد الخاص يختلف من جريمة إلى أخرى.[3]

وإذا كان القصد الخاص هو نية انصرفت إلى غاية معينة، أو هو لية دفعها إلى الفعل باعث خاص، فإن الحالات التي يشترط فيها قصد خاص، يختلط فيها القصد الجنائي بالباعث أو بالغاية. كلما كان القصد الخاص هو الباعث على الجريمة أو هو الغاية المتوخاة منها .ولكن

---

[1] محمود نجيب حسني: النظرية العامة للقصد الجنائي، ط 02، دار النهضة العربية، مصر، 1974، ص 585.

[2] عبد الرحمن خلفي: محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 180.

[3] عبد الرحيم جيجكلي: المسؤولية الجنائية الإسلامية ومقارنتها بالقوانين الوضعية، الجامعة السورية، 1956، ص 21.

لا يمكن أن يقال أن وجود الجريمة أو تكوينها قد تأثر بالباعث أو بالغاية لا تنظر إلى الباعث أو إلى الغاية في حالة الاختلاط باعتبارهما باعثا أو غاية، وإنما ننظر إليهما باعتبارهما قصدا خاصا فالقاعدة العامة أنه ليس للباعث أو الغاية من أثر في مبدأ التجريم، فهما لا يحسبان بين عناصر القصد الجنائي، وإن كانا نبيلين فهما لا ينفيانه.

ما عندما يتطلب الشارع أن يكون مرتكب الجريمة قد أتاها مدفوعا بباعث خاص أو بقصد تحقيق غاية معينة، ففي هذه الحالة يدخل هذا الباعث أو الغاية عنصرا في تكوين القصد، فلا يكفي توافر القصد العام وإنما يجب أن يضاف إليه نية الجاني في تحقيق هذه الغاية أو الباعث الخاص، ويقال أن هذه العناصر أي الباعث والغاية تخصص القصد فيقال له: القصد الخاص فيكون المؤثر في الجريمة هو هذا القصد الخاص وليس مجرد أو الغاية فالقصد الخاص على هذا النحو يتألف من عناصر القصد العام فضلا عن عنصر الباعث أو الغاية، وليس هو مجرد باعث أو غاية فحسب.[1]

المطلب الثاني: القصد المعين والقصد غير المعين

القصد المعين يحدث عندما يكون الشخص يقصد ارتكاب جريمة محددة بشكل واضح، بينما القصد غير المعين يحدث عندما يكون الشخص يقصد ارتكاب جريمة دون تحديد الجريمة المحددة التي سيقوم بها والتعمق في مفهومها سنتناولهما على النحو التالي:

الفرع الأول: القصد المعين

يعرف القصد المعين بأنه حالة ما إذا تعمد الجاني تحقيق نتيجة إجرامية في موضوع أو أكثر معين بذاته، كمن يقوم بسرقة شيء أو أشياء معينة، سواء كانت ملكا لشخص واحد أم لأشخاص متعددين. أو كمن يطلق عيارا ناريا أو أكثر على شخص أو أشخاص معينين.

الفرع الثاني: القصد غير المعين

يتحقق في حالة ما إذا تعمد الجاني تحقيق نتيجة إجرامية دون تعيين لموضوعها، كما إذا قصد شخص أن يقتل من يقابله، فقابله جمع من الناس، فأطلق عليهم النار بقصد إصابة واحد منهم لا بعينه، أو بقصد إصابة أي عدد منهم، دون أن تكون شخصياتهم معينة لديه، ودون أن

[1] منصور رحماني: الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر، عنابة، 2006، ص 110.

يكون هذا الجمع يشكل جماعة معينة لديه .فالفرق بين صورة القصد المعين وصورة القصد غير المعين يتجلى في تعيين الجريمة أو عدم تعيينه.[1]

ففي جرائم القتل والجرح مثلا، يعتبر القصد معينا كلما أمكن تعيين المجني عليه، ولو لم يعين باسمه أو شخصه أو وصفه. فمن قصد أن يصيب أي شخص من جماعة معينة يعرف أفرادها أو لا يعرفهم وأطلق عليهم النار فأصاب أحدهم، فقد أصاب شخصا معينا، لأن الجماعة معينة، ولأنها تصبح مقصودة، فتعتبر جماعة وأفراد ويعتبر القصد غير معين إذا لم يكن في الإمكان تعيين المجني عليه قبل الجريمة، فإذا أطلق الجاني كلبا عقورا ليعقر من يقابله، أو حفر بئرا في الطريق ليسقط فيها من يمر في الطريق ولم يقصد الجاني من فعله هذا هلاك شخص معين بالذات كان القصد غير معين لعدم تعيين المجنى عليه.[2]

أما إن قصد الجاني من فعله هذا هلاك شخص معين، فيكون القصد معينا بالنسبة لهذا الشخص، وإن هلك الشخص المعين وهلك معه غير معين، فالقصد معين بالنسبة للأول، وغير معين بالنسبة للثاني والقاعدة العامة في الشريعة الإسلامية أن عدم تعيين القصد لا يؤثر في تحديد درجة المسؤولية الجنائية، فيستوي عند الفقهاء بصفة عامة أن يكون القصد معين أو غير معين، فحكمهما واحد من حيث مسؤولية الجاني وتكييف فعله، وذلك لأن الجاني في كلتا الصورتين قصد النتيجة غير المشروعة التي حدثت، وعمد إلى تحقيق تلك النتيجة، وهذا القدر كاف لقيام قصد العمد.[3]

فلا فرق بين من دخل إلى بيت بقصد الزنا بامرأة معينة موجودة في ذلك البيت، فوجدها وارتكب معها جريمة الزنا، وبين من دخل إلى بيت بقصد الزنا بأي امرأة يجدها فيه، فوجد فيه امرأة لا يعرفها فارتكب معها جريمة الزنا. فالفعل في الصورتين جريمة، والفاعل في الصورتين يعتبر زانيا ويجب تطبيق الحد عليه ولا يؤثر كون القصد معينا –كما في الصورة الأولى– أو غير معين – كما في الصورة الثانية ومثل ذلك يقال في سائر الجرائم، فمن كسر باب محل تجاري ليسرق منه أي بضاعة يجدها فيه، ثم دخله وسرق منه مجموعة من الصناديق المغلقة، والتي تحتوي على أشياء غير معينة لديه، يعتبر سارقا، ويجب عليه حد القطع ما دامت الأشياء

[1] عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري(القسم العام/ الجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 231.

[2] الشيخ أحمد بن قاسم العبادي: تفسير القصد الجنائي، دار الفكر، د.س.ن، د.ب، ص 377.

[3] فتوح عبد الله الشاذلي: شرح قانون العقوبات القسم العام، أبو العزم للطباعة، 2001.

المسروقة تبلغ نصابا، لأن مقصود السارق هو البضاعة دون الصناديق ولا يؤثر كون البضاعة غير معينة لديه. فحكمه تماما كحكم الذي يدخل إلى المحسل بقصد سرقة شيء أو أشياء معينة، فيجد هذه الأشياء فيه فيسرقها إلا أن هنالك حالة واحدة، اختلف الفقهاء فيها من حيث تحديد مسؤولية الجاني وتكييف فعله، وهذه الحالة تنحصر في مجال جريمة القتل إذا كان القصد غير معين، وقد انقسم الفقهاء في حكم هذه الحالة إلى ثلاث اتجاهات.[1]

1. ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والحنابلة ومعهم بعض الشافعية إلى عدم اشتراط قصد العين في العمد، فهم لا يفرقون بين القصد المعين وبين القصد غير المعين في القتل، كما لا يفرقون بينهما في غير القتل. فالجاني سواء قصد بالفعل شخصا معينا أو قصد شخصا غير معين، فهو قائل متعمد إذا أدى فعله إلى النتيجة التي قصدها .فيكفي لقيام قصد العمد أن يعمد الجاني إلى تحقيق النتيجة التي حدثت، فما دام الجاني يقصد النتيجة التي حدثت، فإنه يسأل عن جريمة القتل العمد حتى ولو كان الشخص الذي قصده غير معين.

2. وذهب المالكية إلى التفريق بين القتل المباشر والقتل بالتسبب، ففي حالة القتل يسوون بين القصد المعين والقصد غير المعين، ويجعلون القاتل مسؤولا عن القتل العمد .أما في حالة القتل بالتسبب، فلا يسأل القائل باعتباره قاتلا عمدا إلا إذا قصد شخصا معينا بفعله، وهلك هذا المعين فإن قصد غير معين فلا يسأل باعتباره قاتلا متعمدا، وإنما يسأل عن القتل الخطأ والغالب في حالة القتل المباشر أن الجاني لا يباشر الفعل القاتل قبل أن يتمكن من المجني عليه، وإذا تمكن منه فقد أصبح معينا لديه، أي أن المجني عليه في حالة القتل المباشر يكون في الغالب معينا، لأن القاتل يباشر القتل بنفسة دون واسطة. أما في حالة القتل بالتسبب فإن الجاني يباشر القتل بواسطة وهو في أغلب الأحوال يستطيع أن يباشر الفعل القاتل قبل أن يتمكن من المجني عليه، وقبل أن يصبح معينا لديه.

3. وذهب بعض الشافعية إلى اشتراط قصد العين في العمد فلا يسأل الجاني عندهم باعتباره قاتلا متعمدا إذا قصد قتل غير معين، وإنما يسال عن الفعل وقتلا شبه عمد ما دام القصد غير معين فلا يتحقق العمد عندهم إلا إذا قصد الجاني الفعل وقصد كذلك عين الشخص وفي حالة القصد غير المعين، فإن الجاني لم يقصد إزهاق روح المجني عليه الذي لا يعرفه ولا يدري من يكون، والذي قد يتضح فيما بعد أنه أعز الناس على الجاني وأحبهم إليه. وإذا كان الجاني لا

[1] مواهب الجليل الحطاب: شرح مختصر للقصد الجنائي، ط 03، دار الفكر، 1416هـ، ص 201.

يمكنه أن يقصد إزهاق روح القتيل بالذات، قبل أن يتعين لديه القتيل، فقد انعدم قصد إزهاق روح عين القتيل، ولم يبق سوى قصد الفعل الذي أدى للموت، وهذا الفعل يكيف شرعا بأنه قتل شبه عمد.

المطلب الثالث: القصد المباشر والقصد غير المباشر

القصد المباشر يحدث عندما يكون الشخص يقصد تحقيق هدف محدد بشكل مباشر، بينما القصد غير المباشر يحدث عندما يكون الشخص يقصد تحقيق هدف بشكل غير مباشر أو عن طريق ارتكاب جريمة أخرى والتعمق في مفهومها سنتناولهما على النحو التالي:

الفرع الأول: القصد المباشر

يعرف القصد المباشر بأنه الحالة التي يتجه فيها عنصر العمد عند الجاني نحو ارتكاب الفعل، وهو يعلم بنتائجه ويقصدها، بصرف النظر عما إذا كان موضوع الجريمة معينا بذاته أو لم يتعين بذاته والقصد المباشر هو الصورة العادية لقصد العصيان.

هو الصورة العادية للقصد الجنائي وهناك من يسميه بالقصد الأصيل إذ تتوافر فيه عناصر القصد (العلم والإرادة) على أوضح حال، فجميع حالات القصد المباشر يجمعها ضابط واحد هو أن يكون الجاني قد تمثل النتيجة كأثر حتمي لفعله، ثم اتجهت إرادته إلى إرتكاب الفعل لكي تحدث هذه النتيجة، وأن إرادته حين اتجهت إلى الفعل، اتجهت في الوقت نفسه وعلى نحو مباشر إلى النتيجة باعتبارها أثراً لازماً له.[1]

ويقسم القصد المباشر إلى القصد المحدد والقصد غير المحدد ويتحقق القصد المحدد في القتل إذا اتجهت إرادة الجاني إلى إنهاء حياة شخص أو أكثر معينين بذواتهم كمن يطلق النار على غريم له أو أكثر فيقتله، ويكون غير محدد إذا اتجهت إرادة الجاني إلى إنهاء حياة شخص أو أكثر أياً كانوا، ودون أن تعنيه شخصيات من يكون ضحاياه كمن يلقي بقنبلة على جمع محتشد من الناس قاصداً قتل أكبر عدد منهم.

وحكم القصد الغير محدد من حيث المسؤولية كحكم القصد المحدد تماماً، حيث يسأل الجاني عنه مسؤولية عمدية، لأنه يقصد ارتكاب الجريمة، دون الالتفات إلى شخص المجني عليه سواء أكان محدد بذاته أم غير محدد، حيث تحتل حياة الأفراد في نظر القانون نفس الأهمية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك إن المساواة في المسؤولية بين القصد المحدد وغير المحدد لم

[1] عبد الرحمان خلفي: المرجع السابق، ص 149.

تكن على مستوى الفقه فقط، وإنما يمكن تلمس هذا التوجه لدى المشرع في النصوص القانونية وبالذات تلك التي تناولت سبق الإصرار وأخيراً ينبغي التنويه إلى أن وصف القصد بالمحدد وغير المحدد فيه نوع من عدم الدقة مما جعله مثار نقدٍ من قبل جانب من الفقه، لأن عدم التحديد لا ينصرف إلا إلى صفة تلحق بمحل الجريمة وإحاطة الجاني بهذه الصفة أو عدم إحاطته بها أمر لا شأن له بتحديد القصد.[1]

الفرع الثاني: القصد غير المباشر

أما القصد غير المباشر فيتحقق عندما لا يتجه عنصر العمد عند الجاني اتجاها مباشرا إلى النتيجة غير المشروعة، وإنما يقتصر الموقف النفسي للجاني من تلك النتيجة على مجرد قبوله لها في سبيل تحقيق النتيجة المستهدفة منه أصلا ويسمى القصد غير المباشر بالقصد المحتمل أو القصد الاحتمالي ويلاحظ أن عنصر العمد يتخذ شكلا مخففا في صورة القصد الاحتمالي، فإذا كان العمد في القصد المباشر عنصرا مؤكدا يتجه اتجاها مباشرا نحو الحدث، ويتخذ من العدوان غرضا وحيدا له، فإنه في القصد الاحتمالي يتمثل في قبول الجاني للحدث، أو الرضا به إن وقع، أو الاستخفاف بالنتيجة، بمعنى أنه يستوي لديه أن تقع النتيجة أو لا تقع.[2]

فالجاني في صورة القصد الاحتمالي يتوقع الغرض غير المشروع على سبيل الاحتمال أو الإمكان، ومع ذلك فإنه يستمر في نشاطه الإجرامي، لاستواء حصول ذلك الغرض غير المشروع أو عدم حصوله عنده فإذا ما قام شخص بضرب آخر وتعذيبه من أجل حمله على الاعتراف عن بعض أسراره مثلا، فإن قصده المباشر من الضرب والتعذيب هو مجرد الإيذاء الذي قد يحمل المضروب على الاعتراف.[3]

ولكن إذا كان الضارب يتوقع احتمال أو إمكانية حدوث نتيجة أشد من النتيجة التي تعمدها، كأن يموت المضروب من جراء هذا الضرب أو التعذيب، ومع ذلك كان يستوي لدى الجاني حصول الموت مع عدم حصوله، أي أنه يستخف بأمر حدوث ذلك الاحتمال أو يقبله أو يرضى به في سبيل الحصول على بعض أسرار المضروب، فإذا حدث الموت الذي توقع

[1] غازي حنون؛ خلف الدراجي: استظهار القصد الجنائي، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص 40.

[2] ماهر عبد شوستن: الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للطباعة والنشر والتوزيع، العراق، 1990، ص 170.

[3] مصطفى مجدي هرجة، التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقانون–القسم الخاص، الكتاب الثاني، ط1، منشأة المعارف ، 1988، ص255.

الضارب احتماله، وقبله أو رضي به في سبيل تحقيق النتيجة المستهدفة منه أصلا، كنا أمام قصد احتمالي، فيكون قصده للضرب قصدا مباشرا وقصده للقتل قصدا احتماليا.

وكذلك إذا ما قام شخص برمي حجر نحو شخص آخر لكي يطير شيئا ما يضعه على رأسه أو بجواره، مختبرا بذلك قدرته على التصويب، ومتوقعا في ذات الوقت احتمال أو إمكانية إصابة زميله في اللعب، فيقبل هذا الاحتمال أو يرضى به أو يستوي لديه حصول هذه الإصابة مع عدم حصولها، وذلك كله في سبيل الوقوف على مدى مهارته في الرماية، فإذا حدثت الإصابة كنا أمام قصد احتمالي .ففكرة القصد الاحتمالي تقوم على توقع الجاني للنتيجة الإجرامية لفعله توقعا غير جازم، وقبوله لهذه النتيجة إذا حدثت، أي لابد من توافر التوقع الذي هو اشتقاق عنصر العلم، والقبول الذي هو اشتقاق عنصر العمد وعلى ذلك فإن القصد الاحتمالي يختلف عن النتيجة المحتملة، أو النتيجة الأشد جسامة في الجرائم ذات النتيجة التي تجاوز قصد الجاني.

فالنتيجة المحتملة أو النتيجة الأشد جسامة تتحقق عندما يقصد الجاني فعلا، فيترتب عليه نتائج لم يقصدها أصلا، أو لم يتوقعها ولم يقدر وقوعها، أي أن فعله يفضي إلى نتيجة تجاوز في جسامتها النتيجة التي تعمدها أصلا.[1]

وعلى هذا فإن فكرة النتيجة المحتملة أو النتيجة الأشد جسامة لا تتطلب توافر عناصر القصد الجنائي لا بشكلها المباشر ولا بشكلها المخفف بينما فكرة القصد الاحتمالي تتطلب توافر عناصر القصد الجنائي بشكلها المخفف، لأنها لا يمكن أن تعتبر صورة من صور القصد الجنائي ما لم تتوافر فيها عناصره. فالقصد الاحتمالي نوع من القصد الجنائي في صورته العامة يقوم على عنصري التوقع والقبول، أما النتيجة المحتملة فلا يشترط فيها التوقع، وما دامت تقوم بدون التوقع فهي لا تتطلب قبول النتيجة، لأن القبول اشتقاق عنصر العمد، ولا يتصور أن يتعمد أو أن يقبل الشخص شيئا لم يتوقعه ولم يخطر على باله مطلقا فيستحيل القول أن الجاني قد قصد النتيجة المحتملة على الرغم من عدم توقعه لها.

وقد أخطأ بعض الباحثين عندما خلطوا بين فكرة القصد الاحتمالي وفكرة النتيجة المحتملة، واعتبروا القصد الاحتمالي متحققا بمجرد ترتب النتيجة غير المقصودة على الفعل والواقع أن فكرة مسؤولية الجاني عن النتيجة المحتملة تتحقق بمجرد أن يفضي فعله إلى نتائج تجاوز في جسامتها النتيجة التي تعمدها أصلا، ولا يشترط أن يتوقع الجاني هذه النتائج الأشد جسامة ولا أن يقبلها،

[1] أحمد أمين، شرح قانون العقوبات الأهلي، المجلد الثاني، ط3، الدار العربية للموسوعات–بيروت ، 1982، ص 456.

فهي بذلك تعتبر أوسع في مدلولها من فكرة مسؤولية الجاني عن قصده الاحتمالي، لأن المسؤولية عن القصد الاحتمالي لا تتحقق إلا عندما يتوقع الجاني نتيجة فعله على سبيل الاحتمال، ويقبلها إذا حدثت، أو يرضى بها في سبيل تحقيق النتيجة المستهدفة منه أصلا .وفقهاء الشريعة الإسلامية لم يستعملوا تعبير القصد الاحتمالي، ولم يتعرضوا لتقسيم القصد إلى مباشر وغير مباشر، ولكنهم بحثوا جميعهم في النتائج المحتملة بحثا يفهم منه أنهم عرفوا القصد الاحتمالي من باب أولى.[1]

ففي جرائم الضرب والجرح مثلا، إذا ضرب الجاني أو جرح وهو لا يقصد إلا مجرد الإيذاء أو التأديب، ولا يتوقع أن يصيب المجني عليه إلا بمجرد الإيلام، أو بجرح بسيط أو كدمات خفيفة، فكما يسأل عن النتائج التي قصدها أو التي توقعها، فإنه أيضا يسأل جنائيا عن النتائج المحتملة، التي لم يقصدها ولم يتوقعها، والتي تجاوز في جسامتها النتائج التي قصدها أصلا.[2]

فإذا أدى الضرب أو الجرح إلى قطع طرف أو فقد منفعته، فهو مسؤول عن ذلك مأخوذ به، وإذا أدى الضرب أو الجرح إلى الموت، فهو مسؤول عن موت المجني عليه، باعتبار الفعل قتلا لا ضربا ولا جرحا فالشريعة الإسلامية تجعل الجاني في جرائم الضرب والجرح مسؤولا عن النتائج المحتملة لفعله، ولو لم يقصدها أو يتوقعها وإذا كان الجاني مسؤولا عن النتيجة المحتملة لفعله، سواء كان توقعها أو لم يتوقعها، فمن باب أولى أن يكون مسؤولا عن قصده الاحتمالي الذي يقوم على توقعه للنتيجة وقبوله لها إذا حصلت، ولم يجعله أمر توقعه حصولها أن يقلع عن فعله، بل استمر فيه، مفضلا حصول تلك النتيجة على إحجامه عن إتيان الفعل.

فعن طريق قياس الأولى تكون فكرة القصد الاحتمالي قد عرفت في الشريعة الإسلامية، باعتبار أن هذا القصد نوع من القصد الجنائي في صورته العامة ولعل السبب في عدم تعرض فقهاء الشريعة الإسلامية لصورة القصد الاحتمالي مباشرة هو أن المقاييس التي تتطلبها هذه الصورة من القصد هي مقاييس شخصية غير ثابتة، ويصعب إثباتها إلا إذا اعترف بها الجاني فتوقع النتيجة مسألة داخلية يصعب إثباتها ما لم يعترف بها الجاني، ثم إن ما قد يتوقعه شخص لا يتفق مع ما قد يتوقعه أخر مما يصعب معه وضع قاعدة للتوقع والقبول أيضا مسألة داخلية،

[1] عبد القادر عدو: المرجع السابق، ص 255.

[2] عبد المالك جندي: الموسوعة الجنائية، ج 03، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1931، ص 70.

ومن الصعب إثباته إلا إذا اعترف به الجاني، وما قد يقبله شخص قد لا يقبله شخص آخر، ومن ثم فليس بالإمكان وضع قاعدة للقبول.[1]

ولهذا فقد اكتفي الفقهاء ببحث فكرة النتيجة المحتملة، لأنها تقوم على مقاييس ثابتة ولأنها أوسع في مدلولها من فكرة القصد الاحتمالي، ولم يبحثوا في فكرة القصد الاحتمالي مباشرة، لصعوبة إثبات عناصرها ما لم يعترف بها الجاني، ولأنها إذا ثبتت تترتب عليها المسؤولية الجنائية عن طريق قياس الأولى فإذا ثبت القصد الاحتمالي كان يعترف الجاني بتوقعه للنتيجة وقبوله لها فلا شك أن الجاني يعتبر مسؤولا عن ذلك القصد الاحتمالي كلما اعتبره الفقهاء مسؤولا عن النتيجة المحتملة لفعله ولا حاجة لأن ينص الفقهاء على مسؤولية الجاني في صورة القصد الاحتمالي مادام أنهم نصوا على ما هو أوسع منها، حيث قالوا بمسؤولية الجاني عن النتيجة حتى ولو لم يتوقعها أو لم يقبلها، فإذا توقعها وقبلها فإنه يسأل عنها من باب أولى ولتوضيح أراء الفقهاء في حكم القصد الاحتمالي، لا بد من تتبع أقوالهم في حكم النتيجة المحتملة أولا، ثم استعمال قياس الأولى بعد ذلك لاستنتاج أرائهم في القصد الاحتمالي. ولعل أوضح الأمثلة على ذلك هي جرائم القتل والضرب والجرح وعند الكلام عن مسؤولية الجاني عن النتيجة المحتملة فيها، يجب التفريق بين جرائم الاعتداء على النفس وجرائم الاعتداء على ما دون النفس.[2]

أولا: القصد الاحتمالي في جرائم الاعتداء على النفس

من قصد شخصا متعمدا ضربه فقط، فادي الضرب لموته، فهل يسأل الجاني عن النتيجة التي قصدها فقط وهي الضرب؟ أم أنه يسأل كذلك عن القتل، وهو النتيجة المحتملة التي أفضى إليها فعله، والتي جاوزت في جسامتها النتيجة التي تعمدها أصلا؟ يتفق الفقهاء جميعا على أن الجاني يسال جنائيا عن النتيجة الأشد جسامة التي أفضى إليها فعله من غير أن يقصدها، وهي القتل، ولكنهم يختلفون في تحديد درجة مسؤوليته عن تلك النتيجة المحتملة على قولين.

1. فيرى جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة أن درجة مسؤولية الجاني عن النتيجة المحتملة هنا هي الدرجة الثانية من درجات المسؤولية الجنائية، وهي المسؤولية عن القتل شبه العمد .وأما القتل العمد، فلا يسأل عنه الجاني ما لم يقصد إزهاق روح المجني عليه قصدا مباشرا.

[1] أحسن بوسقيعة: التحقيق القضائي ط 10، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 150.

[2] أحمد أمين، شرح قانون العقوبات الأهلي، المرجع السابق، ص 418-149.

واعتبار الجاني مسؤولا عن جريمة القتل شبه العمد مع كونه لم يقصد سوى الضرب يدل على أنه يؤخذ بالنتيجة المحتملة وإن لم يتوقعها، وبالتالي فإنه إذا توقعها وقبلها، يسأل عن جريمة القتل شبه العمد من باب أولى وعلى هذا يكون مجال القصد الاحتمالي في جرائم الاعتداء على النفس عند جمهور الفقهاء هو القتل شبه العمد، وأما في دائرة القتل العمد، فإن القصد الاحتمالي لا مجال له عندهم، لأنهم يشترطون القصد الخاص والمباشر، وهو قصد إزهاق روح المجني عليه.

2. ويرى الإمام مالك أن الجاني يسأل عن النتيجة التي لم يقصدها، باعتباره قاتلا متعمدا فوجود القصد العام يكفي عنده لإدخال الجنابة في دائرة القتل العمد، ولا يشترط القصد الخاص، وهو تعمد إزهاق روح المجني عليه.

وإذا كان الإمام مالك يعتبر الضارب أو الجارح مسؤولا عن النتيجة المحتملة باعتباره قاتلا متعمدا، سواء قصد هذه النتيجة بالذات أو لم يقصدها، توقعها أو لم يتوقعها، فمن باب أولى أن يعتبره قاتلا متعمدا إذا توقع تلك النتيجة وقبل بها إذا حدثت وعلى هذا فإن الإمام مالك يسلم بوجود القصد الاحتمالي في جريمة القتل العمد.[1]

ثانيا: القصد الاحتمالي في جرائم الاعتداء على ما دون النفس

إذا قام شخص بضرب أخر أو جرحه فقط، وادي هذا الضرب أو الجرح لقطع طرف من أطراف المجني عليه مثلا، فإن الجاني يسأل عن النتيجة المحتملة التي أفضى إليها فعله، وهي القطع، باتفاق جميع الفقهاء، وإن لم يقصدها أو يتوقعها ولكنهم اختلفوا في تحديد درجة المسؤولية الجنائية عن تلك النتيجة المحتملة على قولين أيضا.

فيرى الحنفية والمالكية أن درجة مسؤولية الجاني عن تلك النتيجة المحتملة هي الدرجة الأولى من درجات المسؤولية الجنائية، وهي المسؤولية العملية والسبب في وقوف الحنفية إلى جانب المالكية في هذا النوع من الجرائم هو أن الحنفية يرون أن شبه العمد فيما دون النفس يعتبر عمدا، أي أنهم لا يعترفون بشبه العمد فيما دون النفس. فيكون الجاني مسؤولا عن النتيجة المحتملة باعتباره متعمدا في كل الأحوال، وإن لم يتوقع تلك النتيجة ولم يقبلها، وكذلك إذا توقع القطع وقبله، فإنه يسأل عن قصده الاحتمالي باعتباره متعمدا من باب أولى ويري الشافعية والراجح عند الحنابلة أن شبه العمد وإن كان معتبرا في مرانه الاعتداء على ما دون النفس أيضا،

[1] السعيد مصطفى السعيد: الأحكام العامة في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 239-240.

إلا أن مسؤولية الحاني عن النتيجة المحتملة التي لم يقصدها في هذا النوع من الجرائم، قد تدخل في درجة العمد، وقد تدخل في درجة شبه العمد: فيسأل الجاني عن النتائج المحتملة باعتباره عامدا، ولو لم يقصدها أو يتوقعها، كلما كان فعله يؤدي غالبا إلى تلك النتائج، لأن تأدية الفعل غالبا لهذه النتائج يجعلها في حكم النتائج المقصودة.[1]

فمن رمى إنسانا بحجر فأوضحه أو هشمه، يسال عن نتيجة فعله باعتباره متعمدا وإن لم يقصد الإيضاح أو الهشم أو لم يتوقعهما، وذلك لأن فعله يؤدي غالبا لهذه النتيجة .وأما إذا اعترف الجاني بأنه قد توقع الإيضاح أو الهشم، وقبل بهما، فإنه حينئذ يكون قد قصدهما قصدا احتماليا، فيسأل عنهما باعتباره متعمدا من باب أولى.[2]

ويسأل الجاني عن نتائج فعله باعتباره شبه عامد كلما كانت هذه النتائج ليست مما يؤدي لها الفعل غالبا، لأن نتائج الفعل إذا لم تكن غالبة الوقوع فلا تأخذ حكم النتائج المقصودة، وإنما تبقى في دائرة النتائج غير المقصودة، فمن صفع شخصا على وجهه ففقأ عينه أو أذهب بصره دون أن يقصد هذه النتيجة، فإنه يسأل عن هذه النتيجة المحتملة باعتباره شبه عامد، لأن الصفع لا يؤدي غالبا لهذه النتيجة وتترتب مسؤولية الجاني عن تلك النتيجة أيضا في حالة قصده لها قصدا احتماليا من باب أولى، فيسأل الجاني عن فقأ العين أو عن إذهاب البصر باعتباره شبه عامد أيضا إذا كان قد توقع أن ضرب المجني عليه على وجهه قد يؤدي إلى هذه النتيجة على سبيل الاحتمال، واستوى لديه حصول تلك النتيجة أو عدم حصولها في سبيل ضربه للمجني عليه ومما سبق يمكن أن نخلص إلى الأمور التالية:

1) إن الفقهاء الذين اشترطوا القصد الخاص كعنصر إضافي للتجريم في جرائم معينة، لا مجال للقصد الاحتمالي في دائرة تلك الجرائم عندهم، أي أن الجاني لا يسأل في تلك الجرائم عن النتيجة إلا إذا قصدها قصدا مباشرا، ولا يكفي أن يكون قصده لها احتماليا . ففي جرائم القتل العمد مثلا، لا يعتبر الجاني قائلا متعمدا عند جمهور الفقهاء ما لم يقصد إزهاق روح المجني عليه قصدا مباشرا، فإن كان قصده للإزهاق احتماليا، فلا يسأل عن جريمة القتل العمد عندهم.

[1] غازي حنون خلف الدراجي: المرجع السابق، ص 44.

[2] عبد الرحمان خلفي: محاضرات في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 22-24.

2) إن القصد الاحتمالي يجد لنفسه مجالا في دائرة الجرائم التي لا تتطلب القصد الخاص كعنصر إضافي للتجريم، فيسأل الجاني عن جريمة القتل العمد عند الإمام مالك وإن كان قصده للإزهاق احتماليا، لأن الإمام مالك لم يشترط القصد الخاص في جريمة القتل العمد أصلا، فإذا كان القائل يعتبر متعمدا القصد الخاص في جريمة القتل العمد أصلا، فإذا كان القاتل يعتبر متعمدا عنده بمجرد توافر القصد العام وإن لم يقصد النتيجة أصلا، فمن باب أولى أنه يعتبر متعمدا إذا قصد النتيجة قصدا احتماليا .كما يسأل الجاني عن قصده الاحتمالي باعتباره متعمدا في جرائم الاعتداء على ما دون النفس عند الحنفية والمالكية أيضا، وذلك لأنهم لا يشترطون القصد الخاص في هذا النوع من الجرائم.

3) إن الشافعية والحنابلة أعطوا النتائج الغالبة الوقوع في جرائم الاعتداء على ما دون النفس حكم النتائج المقصودة، وبالتالي فإن الجاني يسأل عنها باعتباره متعمدا، وإن كان قصده لها احتماليا .فالجاني على ما دون النفس يعتبر متعمدا عندهم كلما كانت نتائج فعله في حكم النتائج المقصودة وإن لم يقصدها أو يتوقعها أصلا، ومن باب أولي أن يسأل عن تلك النتائج في حالة قصده لها قصدا احتماليا باعتباره متعمدا أيضا.[1]

[1] عبد الرحمان خلفي: محاضرات في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 38-40.

خلاصة الفصل الأول

وخلاصة القول إن القصد الجنائي أهم عنصر في الركن المعنوي للجريمة التي لا يمكن أن تقوم فقط على مادياتها، بشكل عام يمكن أن يكون القصد الجنائي صعبًا في بعض الأحيان لأنه يتطلب تحليل العقلية والنوايا للجاني واستظهار إرادته كذلك يجب تمييزه عن غيره من المفاهيم النفسانية لأن له أهمية كبيرة في تكييف الجريمة وتحمل الجاني للمسؤولية الجنائية والعقوبة المشكلة عليه ويأتي القصد الجنائي على شكل عدة صور وأقسام يتوقف تحديدها على الأدلة المتاحة وتحليل النوايا والعقلية للجاني ودراسة خلفيته وتاريخيه الجنائي وظروف إرتكاب الجريمة لضمان التكييف المناسب.

الفصل الثاني
أثر القصد الجنائي في تحديد المسؤولية الجنائية والعقاب

المبحث الأول: أثر القصد في تحديد درجة المسؤولية الجنائية

المبحث الثاني: أثر القصد في تحديد العقاب

تمهيد

يأثر القصد الجنائي على تكييف الجريمة إما عمدية أو غير عمدية وهذا وفقا لوجود القصد الجرمي والإرادة والعمد في إلحاق أضرار مادية بالغير من عدمه كما يأثر على تحديد درجة المسؤولية الجنائية سواء كان قصد عام أو خاص يصنف من أهم العوامل التي تؤثر على مسؤولية الفرد في تحمل نتائج أفعاله الإجرامية ولا يقتصر أثر القصد على المسؤولية الجنائية فقط بل يتعدى إلى العقوبة فإن توفر يجازى الجاني على فعلته حسب ما ورد في قوانين العقوبات المحلية الخاصة بكل دولة وإن تخلله مانع من موانع المسؤولية الجنائية تنتفي مسؤوليته في تحمل العقاب وإن ساد ظروف الجريمة سببا من أسباب الإباحة ترفع العقوبة عن الجاني أو تخففها.

المبحث الأول: أثر القصد في تحديد درجة المسؤولية الجنائية

تتنوع المسؤولية الجنائية وتتعدد درجاتها تبعا لتوافر عناصر القصد الجنائي والأثر الذي يتركه على المسؤولية الجنائية، والعقوبة فمعظم الجرائم العمدية البسيطة يسودها القصد العام وكذلك تكون المسؤولية الجنائية مغلظة ومشددة في حالة توافر قصد خاص للجاني، كما أنها تسقط في حالة انتفاء عنصر الإرادة، وتشدد في حالة وجود قصد خاص.

المطلب الأول: أثر القصد العام في تحديد درجة المسؤولية الجنائية

يتحقق المعنى العام للقصد الجنائي في الجرائم المقصودة عند استيفاء جميع عناصره، وهي العصيان والعمد والعلم. فالجريمة المقصودة لابد فيها من قيام الشخص المدرك المختار بإتيان الفعل المحرم ماديا حتى تتحقق الإرادة، ثم لابد من أن يتعمد الجاني ارتكاب ذلك الفعل حتى يتحقق عنصر العمد، وأخيرا، لابد من أن يعلم الجاني بأنه يرتكب محظورا حتى يتحقق عنصر العلم.

الفرع الأول: عيوب عنصر العمد وأثرها على المسؤولية الجنائية

يتحقق عنصر العمد عندما يتعمد الجاني ارتكاب الفعل في المحل الذي حصلت يه الجريمة، وينتفي إذا لم يتعمد الجاني ارتكاب الفعل في ذلك المحل، ويكون انتفاء عنصر العمد إما حقيقة أو حكما فينتفي عنصر العمد حقيقة عندما يتعمد الجاني بفعله محلا غير محل الجناية وهذا هو عيب الخطأ، حيث أن الجاني لم يتعمد ارتكاب الفعل المحظور حقيقة. وينتفي عنصر العمد حكما عندما يكون الفعل المحظور الذي ارتكبه الشخص لا يضاف إليه، وإنما يضاف إلى الله تعالى لكونه لم يدخل تحت قدرة العبد، فلم يكلف به، وهذا هو عيب النسيان، حيث أن الشخص إنما يكلف بفعله لا بما يفعل فيه، ولذلك نقول أن الناسي لم يتعمد ارتكاب الفعل المحظور حكماء وإن كان قد ارتكبه حقيقة، وعلى ذلك فعيوب عنصر العمد هي الخطأ والنسيان، وسيتم بيان أثر كل منهما في تحديد درجة المسؤولية الجنائية.[1]

أولا: أثر الخطأ على المسؤولية الجنائية

الخطأ في اللغة ما لم يتعمد من الفعل، يقال لمن أراد شيئا ففعل غيره: أخطأ والمخطئ من أراد الصواب فصار إلى غيره.

[1] غالب الداودي: شرح قانون العقوبات–القسم العام، المرجع السابق، ص 120–121.

والخطأ في الاصطلاح هو: فعل أو قول يصدر عن الإنسان من غير أن يتعمده، بسبب ترك التثبت عند مباشرة أمر مقصود سواه فيكون الخطأ عندما يفعل الشخص فعلا من غير أن يقصده قصدا تاما، وذلك أن تمام قصد الفعل بقصد قصد الفعل دون قصد المحل، لأن الشخص يقصد بالفعل محله، وفي الخطأ يوجد غير المحل الذي يقصد به الجناية.[1]

والخطأ ينفي عنصر العمد بمعناه العام، وبالتالي ينتفي القصد الجنائي العام. وقد جعلت الشريعة الإسلامية مسؤولية الجاني المخطئ مخففة، لأن العصيان لم يخطر بقلبه وإن تلبس بفعله، فالخطأ فيه جناية التقصير وعدم التثبت والاحتياط، ولذا يؤاخذ به من هذه الجهة، فلا تقدر العقوبة فيه بقدر الجناية نفسها، وإنما بقدر التقصير وعدم التثبت الذي أدى إلى حصولها.

والقاعدة العامة هي أن الخطأ وإن كان جائز المؤاخذة باعتباره لا يخلو من التقصير إلا أنه يصلح عذرا في سقوط حقوق الله تعالى، بينما لا يعد عذرا في سقوط حقوق العباد، وبيان ذلك فيما يلي:[2]

1. حقوق الله تعالى

التكاليف الشرعية التي تشمل مصلحة الجماعة أكثر من مصلحة الفرد وهي: كالعبادات وحد الزنا والخمر والسرقة والحرابة.

وقد جعل المشرع الخطأ عذرا في سقوطها إذا حصل عن اجتهاد، لأن الجاني تثبت على قدر ما يمكنه، فالجاني المخطئ لا إثم في نيته ولا توجد مؤاخذة دينية إلا من ناحية الإهمال وعدم الاحتياط، ولذلك لا يعد الشخص مرتكبا جناية ما دام لم يقصد إليها، وذلك فيما بينه وبين الله تعالى.

وكذلك جعل المشرع الخطأ شبهة تدرأ العقوبات الكاملة، فلا يؤاخذ المخطئ بحد ولا قصاص، لأنه معذور، فلا يجب عليه جزاء كامل، حيث أن العقوبة فيه ليست على قدر الجريمة، وإنما على قدر التقصير وعدم التثبت.

[1] رمضان الطبي: المسؤولية الجنائية الفقه الإسلامي، مجلة المعيار، جامعة الجزائر، مج 12، العدد 01، 2021، ص 81-82.

[2] غالب الداودي: شرح قانون العقوبات-القسم العام، المرجع السابق، ص 128-130.

ففعل الخطأ وإن كان جناية يجوز المؤاخذة عليها عقلا لما فيها من التقصير وترك التثبت، إلا أن حكم المؤاخذة قد رفع شرعا ببركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم، حيث استجاب الله تعالى له في الدعاء الوارد بقوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: 286].

2. حقوق العباد

وهي التكاليف الشرعية التي تشمل حق ومصلحة الفرد أكثر من مصلحة الجماعة كالديون وحد القذف والقصاص في الجنايات.

ولا يعتبر الخطأ عذرا فيها، ولذلك يضمن المتلف المخطئ قيمة ما أتلف وعليه الدية في القتل، لأنها تعويض مالي عما أصاب ورثة المقتول من الضرر، لكن خفف عنه هذا التعويض، فوجبت الدية مخففة. فلم يؤخذ القاتل خطأ بجريمة القتل وعقابه الأصيل وهو القصاص، لأنه ليس بمجرم

من حيث القصد، ولكن من أجل حمل الشخص على الاحتياط والاحتراس دائما، ولأنه لا جريمة تقع على من هو في ظل الإسلام من غير تعويض للمجني عليه أو لأسرته، فقد أوجب الشارع الدية.

ولما فيه من التقصير وترك التثبت، وجب فيه ما تردد بين العقوبة والعبادة، وهو الكفارة، فهو بأصل الفعل مباح، وبترك التثبت محظور، فيكون جناية قاصرة يصلح سببا لجزاء قاصر.[1]

3. صور الخطأ

معيار الخطأ وأساسه في الشريعة الإسلامية هو انتفاء عنصر العمد بسبب ترك التثبت والاحتياط، وعلى ذلك فالخطأ يشمل عدة صور، فقد يكون في صورة الإهمال أو الرعونة أو عدم الحيطة أو غير ذلك من الصور التي يجمعها ضابط ترك التثبت والاحتياط.

غير أن انتفاء عنصر العمد قد يكون بطريقة مباشرة، وقد يكون بسبب وجود قصد خاص أباحه المشرع أو أوجبه، فهنا صورتان:[2]

[1] الفرق بين الجريمة الخائبة والجريمة المستحيلة، اطلع عليه بتاريخ: 2023/05/25 الساعة: 15:42، متاح على الموقع www.mohamah.net/law

[2] محمد أحمد المشهداني: الوسيط في شرح قانون العقوبات، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، ص 137-138.

الصورة الأولى: انتفاء عنصر العمد مباشرة

ويكون ذلك عندما لا يتعمد الجاني ارتكاب الفعل في محل الجريمة، وإنما يقع الفعل منه في ذلك المحل على غير إرادته وبخلاف قصده. أي أن المحل الذي تعمده الجاني بفعله هو غير المحل الذي وقعت فيه الجناية، وإنما تولد عن هذا الفعل ما يعتبر بذاته جريمة دون أن يقصد الجاني ما تولد عن فعله.[1]

وهذه الصورة تتفرع إلى حالتين: حالة اتفق الفقهاء على انتفاء عنصر العمد فيها، وحالة اختلفوا فيها، وفيما يلي بيان لكل حالة منهما:[2]

الحالة الأولى: عندما يكون الفعل الذي تعمده الجاني أصلا مباحا، ولكنه أدى إلى وقوع محظور في محل أخر، وذلك كإنسان متوضئ قصد حك فخذه فمس ذكره، وكرجل رمي غرضا أو صيدا فأخطأ وأصاب معصوما لم يقصده.

فعنصر العمد لم يتحقق في هذه الحالة لأن الجاني لم يتعمد ارتكاب الفعل في المحل الذي وقعت فيه الجناية، ولأن الفعل الذي تعمده أصلا مباحا، وعلى ذلك فإن الجاني لم يتعمد ارتكاب فعل محظور.

ثم إن هذه الحالة ليس فيها إثم غير الإهمال لأن الجاني لم يقصد المعصية، ولذلك فقد اتفق الفقهاء على أن الجاني في هذه الحالة يسأل عن الجريمة باعتباره مخطئا لا عامدا.

الحالة الثانية: عندما يكون الفعل الذي تعمده الجاني أصلا محظورا، وأدى إلى وقوع محظور في محل آخر، وذلك كرجل تعمد قتل زيد أو إصابته، فأخطأ في فعله، وقتل أو أصاب عمرا وقد اختلف الفقهاء في انتفاء عنصر العمد في هذه الحالة على قولين ذكرناهما عند الكلام عن الخطأ في الشخص، ورجحنا أن عنصر العمد وإن لم يكن متوافرا في محل الجريمة إلا أن توافره في الفعل الذي تعمده الجاني أصلا يكفي ويغني، وذلك لأن الجاني في الأصل قد تعمد ارتكاب فعل محظور، وهذا الفعل المحظور.[3]

الذي تعمد الجاني ارتكابه وهو يعلم بأن الشارع يحرمه هو نفس الفعل الذي أدى إلى وقوع محظور في محل آخر. وكون المحل الذي وقعت فيه نتيجة الفعل المحظور هو غير المحل

---

[1] ابن رجب الحنبلي البغدادي: جامع العلوم والحكم، دار النصر، دمشق، د.ط، د.س.ن، ص 320.

[2] أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط 10، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1408هـ، ص 210.

[3] أحمد بن عبد الرزاق الرشيدي: حاشية الرشيدي، الطبعة الأخيرة، دار الفكر، 1984، ص 243.

الذي قصد الجاني وقوعها فيه أصلا، لا يؤثر في توافر عناصر القصد الجنائي، وبالتالي فإن الجاني يسأل عن هذه الجريمة باعتباره متعمدا، لأنه تعمد في الأصل فعلا محظورا.

ثم إن الإثم يثبت في هذه الحالة لأن الجاني هم بالسيئة وفعل سيئة، ولكن فاته تمام الجريمة لأمر لم يكن في قلبه ولا بإرادته، وهذا لا يمكن أن يكون محل عفو عند الله تعالى، لأن قصد المعصية ثابت مؤكد، وقصد المعصية يتنافى مع المعنى للخطأ المرفوع الإثم.[1]

الصورة الثانية: انتفاء عنصر العمد بسبب وجود قصد خاص

ويكون ذلك عندما يقصد الجاني إلى الفعل قصدا معينا، ولكن الباعث الخاص أو الغاية المعينة التي يريد تحقيقها من خلال قصده لذلك الفعل هي استعماله لحق أباحه له المشرع، أو أدائه لواجب طلبه منه المشرع بمعنى أن قصده الخاص من القيام بذلك الفعل هو استعمال حق أو أداء واجب فوجود هذا القصد الخاص يجعل الفعل في ذاته مباحا، وبالتالي ينتفي عنصر العمد لأن الجاني لم يتعمد ارتكاب فعل محظور فإذا ترتب على فعله المقصود نتائج غير تلك النتائج التي قصدها قصدا خاصا، فإن مسؤوليته عن النتائج التي لم يقصدها ترتفع لانتفاء عنصر العمد عنده، أي لأنه لم يتعمد ارتكاب فعل محظور، حيث أن صفة الحظر قد رفعت عن فعله بسبب وجود القصد الخاص.

ومن أمثلة هذه الحالة خطأ التأديب وخطا الطبيب، وبما أن سبب انتفاء عنصر العمد في هذه الصورة هو وجود القصد الخاص، فسيؤجل الكلام عنها إلى الفصل الخامس من هذه الرسالة، عند البحث في القصد الخاص كسبب لرفع المسؤولية الجنائية.[2]

ما يدخل في حكم الخطأ

إذا كان أساس الخطأ في الشريعة الإسلامية هو في الأصل انتفاء عنصر العمد بسبب عدم التثبت والاحتياط، فإن هناك حالات تدخل في حكم الخطأ مع توافر عنصر العمد فيها، ولكن الذي ينتفي هو عنصر العلم أو عنصر العصيان، ومن هذه الحالات ما يلي:

1. الغلط الذي يدخل في حكم الخطأ

وهو أن يتعمد الجاني ارتكاب الفعل متصورا إباحته، فيغلط ويقع في الحرام، أي أن نفس المحل الذي تصور الجاني فعله فيه مباحا كان في الحقيقة مما يحرم عليه فعله فيه، ولكنه لم

[1] محمد أحمد المشهداني: الوسيط في شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 140.

[2] أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.س.ن، ص 57.

يكن يعلم عند قيامه بذلك الفعل أنه يرتكب محظورا، فالذي انتفى في هذه الحالة هو عنصر العلم، وليس عنصر العمد، وذلك كمن تزف إليه غير زوجته، فيقوم بوطئها اعتمادا على إخبار النساء له أنها زوجته، ثم يتبين أنها ليست زوجته، فلا يقام عليه الحد لأن هذا الغلط يدخل في حكم الخطأ ومن أمثلة هذه الحالة أيضا أن يرمي الجاني شخصا يظنه صيدا فإذا هو أدمي، أو يظنه جنديا من جنود الأعداء، فإذا به جندي من جنود الإسلام معصوم الدم.[1]

ولما كان هذا النوع من الغلط داخلا في حكم الخطأ، فقد اعتبره الفقهاء نوعا من الخطأ، وأطلقوا عليه اسم الخطأ في القصد أو الخطأ في الظن.

والحقيقة أن الجاني في هذا النوع قد تعمد ارتكاب الفعل في نفس المحل الذي حصلت فيه الجناية، أي أن عنصر العمد قد تحقق في فعل الجاني، ولكن الجاني لم يكن يعلم أنه يرتكب محظورا، بل كان يتصور إباحة الفعل الذي تعمد ارتكابه، أي أن عنصر العلم هو الذي لم يتحقق.

فالجاني قد تعمد إزهاق روح المقتول أو إصابته ولكنه لم يكن يعلم أن هذا المقتول معصوم الدم، بل كان يتصوره صيدا أو مهدر الدم، ولما كان العنصر الذي انتفى هنا هو عنصر العلم فقد اعتبرنا هذه الحالة من الغلط الذي يدخل في حكم الخطأ، وسيأتي بيان الفرق بين الغلط والخطأ.[2]

2. القتل الذي يجري مجرى الخطأ

ويكون عندما لا يتحقق في الجاني عنصر العصيان: إما لأنه فاقد لأحد شرطي المسؤولية الجنائية وهما الإدراك والاختيار، وإما لعدم مباشرته لسبب المسؤولية الجنائية وهو ارتكاب المعصية.

ثانيا: أثر النسيان على المسؤولية الجنائية

النسيان هو عدم تذكر واستحضار الشيء في وقت الحاجة إليه فهو معنى يعتري الإنسان بدون اختياره، فيوجب الغفلة والذهول عن الشيء، وذلك خلاف الذكر له.

فمثلا إذا أكل الصائم وهو غير ذاكر لحالة الصوم التي يحظر عليه فيها تناول الطعام، فقد انتفت عنه صفة العلم بكونه يرتكب محظورا، أي أنه قد باشر ارتكاب المحظور، ولكنه لم يكن يعلم أنه يرتكب محظورا. وعلى ذلك فقد كان الأصل أن يعتبر النسيان عيبا من عيوب

[1] محمد أحمد المشهداني: الوسيط في شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 142.

[2] الشيخ علي الخفيف: الضمان في الفقه الإسلامي، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، 1971، ص 42.

عنصر العلم لا من عيوب عنصر العمد، إلا أنني رأيت اعتباره من عيوب عنصر العمد حكما، وذلك للأسباب التالية[1]:

1) لأن فعل الناسي غير مضاف إليه، كما قال صلى الله عليه وسلم: "من أكل أو شرب ناسيا فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه" فأضاف فعله ناسيا إلى الله، لأن الناسي لم يرده ولم يتعمده، وما يكون مضافا إلى الله تعالى لم يدخل تحت قدرة العبد. فلم يكلف به، فإنه إنما يكلف بفعله لا بما يفعل فيه.
2) لأن النسيان يصلح سببا للكرامة، فمثلا بقاء الصوم في حق من أكل ناسيا يعتبر كرامة ثبتت له شرعا، وذلك لعدم تمكن التقصير في حقه، وإذا كان الأمر كذلك فلم يكن من المناسب أن نصفه بأنه قد تعمد ارتكاب الفعل المحظور.
3) ولأن الشريعة الإسلامية قد قرنت النسيان بالخطأ، كما في قوله تعالى: "ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا" وكما في قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه."

وإذا كان الخطأ من العيوب التي تنفي عنصر العمد حقيقة، فإن النسيان من عيوب عنصر العمد حكما.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فلفظ الخطأ وأخطأ عند الإطلاق يتناول غير العامد، وإذا ذكر مع النسيان أو ذكر في مقابلة العامد كان نصا فيه". ويقسم علماء النفس النسيان إلى نوعين :

الأول: نسيان عادي: وهو الذي ينتاب الفرد في حياته اليومية دون أن يأخذ صورة مرضية، وسببه يرجع إما لاكتساب خبرات جديدة أو بسبب عوامل داخلية لا شعورية.

والثاني: نسيان مرضي: ويكون نتيجة لتلف عضوي في مراكز المخ، أو بسبب ظروف شخصية شاذة، كحادث يصيب الشخص فجأة، حيث يفقد المريض استعداداته الفكرية الخاصة وقدرته على كثير من العادات المكتسبة، وقد لا يبقى لديه من ذخيرة تجاربه إلا مطالبه الغريزية العادية التي تتصل بطعامه وشرابه مثلا.

والنسيان الذي يصل إلى حد مرتبة العاهة العقلية يمنع المسؤولية الجنائية، لأن العاهة العقلية تصيب الإدراك والاختيار، وبالتالي ينتفي عنصر العصيان. وعلى ذلك فإن هذا النوع من

[1] سمير عالية: شرح قانون العقوبات (القسم العام)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ص 94.

النسيان لا يدخل في مجال بحثنا، لأننا نبحث في النسيان الذي يعتبر من عيوب عنصر العمد، لا في النسيان الذي ينفي عنصر العصيان. فمجال بحثنا هو النوع الأول وهو النسيان العادي، وهذا النوع لا ينافي أهلية الوجوب لبقاء القدرة بكمال العقل.[1]

ولا يكون عذرا في حقوق العباد، لأنها محترمة لحاجتهم لا للابتلاء، وبالنسيان لا يفوت هذا الإحترام، فمن أتلف مال إنسان ناسيا يجب عليه الضمان، لأن الأموال والدماء معصومة، والأعذار الشرعية لا تتنافى مع عصمة المحل.

أما في حقوق الله تعالى، فيجب التفريق بين استحقاق الإثم والعقوبة الأخروية وبين ترتب الأحكام الدنيوية على فعله فأما من حيث استحقاق الإثم فإن النسيان يعتبر عذرا مسقطا للإثم مطلقا، لأن العقوبة الأخروية إنما تكون بقصد الجريمة، والقصد منتف عن الناسي، ولذا فقد استجاب الله تعالى دعاء نبيه صلى الله عليه وسلم عندما قال: "ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا".

ولذا فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه."

وأما من حيث ترتب الأحكام الدنيوية على فعله، فإن النسيان يعتبر عمر للفاعل في الدنيا بشرطين :

- أن يكون هناك داع طبيعي للفعل الذي فعله ناسيا.
- ألا يكون هناك ما يذكر الناسي بما نساه.

وذلك كأكل الصائم ناسيا، فإن طبع الإنسان يدعوه للأكل، وليس هناك ما يذكره بالصوم، حيث أن حالة الصيام أمر سلبي لا يذكره بوجوب ترك الأكل، فيعذر الأكل ولا يفسد صومه. فمتى كان للفعل داع طبيعي ولا مذكر للناسي نقول أنه قد وقع في النسيان بغير تقصير منه، ولذلك فإنه يعذر ويعفى من العقوبة في بعض الأحوال، كما ترفع عنه عقوبة الحد ويحل محلها التعزير كلما كان نسيانه بغير تقصير منه، لعدم وجود القصد الجنائي لديه.[2]

غير أن مجرد الادعاء بالنسيان لا يعفي من العقاب، وإنما يجب على الجاني أن يثبت أنه ارتكب الجريمة ناسيا، وهذا مما يصعب إثباته بدليل مقنع، ولهذا كان مبحث النسيان في

[1] سمير عالية: شرح قانون العقوبات (القسم العام)، المرجع السابق، ص 99.

[2] المرجع نفسه، ص 110-112.

الجرائم قليل الأهمية، لأن الجريمة التي تنسى يجب أن يندفع إليها الناسي بدوافع طبيعية، كما يجب ألا يكون هناك ما يذكره بالتحريم. وقد يمكننا أن نتصور من أسلم حديثا يعطش فيشرب الخمر ناسيا، ومن طلق امرأته طلاقا باننا يأتيها وهي في العدة ناسيا.

وبشكل عام فإن الجرائم التي يعتبر النسيان فيها عذرا يندر وقوعها، لأن نسيان الفعل المحرم نادر في ذاته. بقيت حالة واحدة يجري فيها اختلاف الفقهاء، وهي حالة ما إذا توافر في فعل الناس الشرط الثاني دون الشرط الأول، بأن لم يكن معه مذكر ولا داع طبيعي للفعل الذي فعله ناسيا، كمن ذبح ولم يسم الله تعالى ناسيا، حيث لا داعي إلى ترك التسمية، ولكن ليس هناك ما يذكر إخطارها بالبال وإجراءها على اللسان.

ولذلك فقد اختلف الفقهاء في حكم الأكل من ذبيحة من لم يسم الله تعالى ناسيا على قولين :

أ- فذهب جمهور الفقهاء إلى جواز أكل الذبيحة التي تركت التسمية عليها سهوا لأن في تحريمه حرجا عظيما، حيث أن الإنسان قلما يخلو عن النسيان، ولأن الناسي لا يتوجه إليه الخطاب بما نسيه لاستحالة خطابه، ولقول رسول الله ﷺ: ﴿رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه﴾.[1]

فالناسي لم يترك فرضا عليه عند الذبح بخلاف العامد.

ب- وذهب أهل الظاهر إلى عدم جواز أكل الذبيحة التي لم يذكر اسم الله عليها مطلقا، سواء تركت التسمية عمدا أو نسيانا، وذلك لورود النص بألا نأكل مما لم يذكر اسم الله عليه، حيث قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: 121]

فلما كان ما ذكاه الناسي للتسمية مما لم يذكر اسم الله عليه بلا شك، كان مما نهينا عن أكله بالنص، لأن التسمية في اللغة لا تقع إلا على ما ذكر باللسان لا على ما استقر في القلب دون ذكر باللسان، ولذلك كان الناسي لذكر اسم الله تعالى على التذكية غير مذك، وغير المذكي لا يحل أكله.

[1] محمد بن يزيد بن ماجة القزويني أبو عبد الله: سنن ابن ماجه، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، ج 01، دار إحياء الكتب العربية، 2006، ص 576.

والذي تطمئن إليه النفس ويرتاح إليه القلب هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز أكل الذبيحة التي تركت التسمية عليها سهوا، وذلك لأن النسيان ليس في مقدور الإنسان، فاعتبره الشارع لهذا عذرا لا يؤاخذ صاحبه عليه[1].

وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: 121] فمحمول على ما التسمية عليه عمدا، بدليل قوله (وإنه لفسق) والأكل مما نسيت التسمية عليه بفسق. فالآية لا تتناول متروك التسمية سهوا، لأن ترك التسمية سهوا لا يكون فسقا، فدل على أن المراد من الآية الكريمة متروك للتسمية عمدا لا سهوا.

الفرع الثاني: عيوب عنصر العلم وأثرها على المسؤولية الجنائية.

يتحقق عنصر العلم عندما يعلم الجاني أنه يرتكب محظورا، وينتفي عندما تنتفي عن الجاني صفة العلم بكونه يرتكب محظورا، وذلك إما لعدم علمه بأصل الحكم، أو لعدم علمه بحقيقة الواقعة التي ينطبق عليها الحكم، وعلى ذلك فللعلم عيبان اثنان: الأول عيب الجهل: وهو عدم العلم بأصل الحكم، ويكون عندما يجهل الجاني بأن ارتكاب هذا الفعل محظور، كان يجهل بأن شرب الخمر محرم، أو يجهل بأن القصاص يسقط بالعفو من أحد الأولياء. والثاني عيب الغلط: وهو عدم العلم بحقيقة الواقعة التي ينطبق عليها الحكم، حيث يكون ذهن الغالط منشغلا بنوع من التصور لا يطابق الحقيقة، فيتصور مثلا انه يرتكب مباحا ولكنه في الحقيقة يرتكب محظورا، كمن شرب من إناء يعتقد أنه مليء بالماء فإذا به مليء بالخمر، فهو لا يعلم أنه يرتكب محظورا لأنه يتصور أنه يشرب الماء. فالفرق بين الجهل والغلط هو أن الجاهل غير عالم بأصل التحريم، وأما الغالط فهو عالم بالتحريم ولكنه يتصور أنه يقوم بفعل مباح ولا يعلم أن حقيقة الواقعة التي يقوم بها هي ارتكاب محظور، فالغالط يعلم أن الخمر حرام، ولكنه لا يعلم أنه في حقيقة الأمر يقوم بشرب الخمر، بل يعتقد أنه يقوم بشرب الماء، فانتفى عنه عنصر العلم لأنه لا يعلم بكونه يرتكب محظورا.[2]

أولا: أثر الجهل على المسؤولية الجنائية الجهل

هو معنى يضاد العلم عند احتماله عادة، وهو قسمان: بسيط ومركب

[1] عادل قورة: محاضرات في قانون العقوبات، القسم العام، ص 150.

[2] المرجع نفسه، ص 152.

1. الجهل البسيط: وهو ألا يعلم الإنسان ما من شأنه أن يعلمه، وهو أمر فطري، لقوله تعالى "والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا". غير أنه أمر خارج عن حقيقة الإنسان، ويمكن إزالته عن طريق التعلم، فالتقصير في إزالة الجهل عيب، ودواؤه التعلم، وإذا كان العلم بالتحريم أمرا لا بد منه للتأثيم، فإن المراد هو العلم بأصل التحريم لا بتفاصيله ولا بما يترتب عليه، فكل من علم تحريم شيء وجهل ما يترتب عليه لم يفده ذلك، كمن علم تحريم الزنا والخمر وجهل وجوب الحد، فإنه يحد لأنه كان حقه الامتناع، وكذا من علم تحريم القتل وجهل وجوب القصاص يجب القصاص .ثم إن إمكان العلم بأصل التحريم كاف لثبوت عنصر العلم وعدم قيام عذر بالجهل، ولا يشترط تحفة، العلم فعلا، لأن ذلك يؤدي الى الحج ويعطل تنفيذ النصوص إذ يفتح باب الإدعاء بالجهل على مصراعيه.

وعلى ذلك فمن الجهل ما لا يعذر فيه صاحبه ولا يؤثر في درجة المسؤولية الجنائية، وذلك عندما يكون العلم بأصل التحريم ممكنا، ومنه ما يكون عذرا ويؤثر في درجة المسؤولية الجنائية، وذلك عند عدم إمكان العلم بأصل التحريم، وفيما يلي بيان لحالات كل نوع من هذين النوعين:

الجهل الذي لا يعذر فيه صاحبه .وهو كل جهل بأمر من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة، والتي لا يسع مسلما أن يجهلها، لأنها أحكام ثابتة بالكتاب والسنة ولا نزاع بين العلماء فيها .وكذلك كل جهل بحكم من الأحكام التي اختارها ولي الأمر وأعلنها للناس، حتى أصبح العلم بها من الشيوع بحيث لا يسع أحدا أن يجهله .وحتى تتضح لنا الأحكام التي يكون الجاهل بها غير معذور، لا بد من الإشارة إلى أن الإمام الشافعي –رضي الله عنه– قد قسم العلم بالفقه الإسلامي إلى قسمين هما:[1]

القسم الأول: علم العامة

وهو العلم الذي لا يمكن فيه الغلط من الخبر ولا التأويل، ولا يجوز فيه التنازع، وهذا لا يسع بالغا غير مغلوب على عقله جهله، مثل الصلوات الخمس والصوم والزكاة والحج، والأصول العامة للمحرمات في الإسلام، كالقتل والزنا والسرقة والخمر والخنزير، وما كان في معنى هذا مما كلف العباد أن يعلموه وأن يعملوا به، وهذا الصنف كله من العلم موجود نصا في كتاب الله تعالى، وموجود عاما عند أهل الإسلام ينقله عوامهم عمن مضى من عوامهم، يحكونه عن رسول

[1] عادل قورة: محاضرات في قانون العقوبات، القسم العام، ص 163.

الله ﷺ ولا يتنازعون في حكايته ولا وجوبه عليهم .فكل مسلم يقيم في الديار الإسلامية يعتبر على علم بالأصول العامة للمحرمات في الإسلام، لأنها من أحكام القرآن والسنة التي انعقد الإجماع عليها، ومن خالف فيها فقد جانب طريق الشريعة، وبالتالي فإن الجهل بها لا يعد عذرا مسوغا لإسقاط عقوبتها، بل يحكم بتوافر عنصر العلم في مرتكبها ما دام مسلما يقيم في الديار الإسلامية .وكذلك لا يسع أحدا من أهل الذمة الذين يقيمون في دار الإسلام جهل هذه المحرمات، وذلك لأنهم يقيمون مع المسلمين إقامة دائمة، فيفرض بلا ريب أنهم يعلمون نظم الاجتماع والتعامل بين المسلمين، لأن السبيل إلى معرفتها ميسر حيث أنها ذائعة في دار الإسلام، ثم إنهم أقاموا مع المسلمين على أساس أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين، ولا شك أنه يجب عليهم أن يعلموا ما لهم وما، وهذا العلم قد توافرت أسبابه بالإقامة في ديار الإسلام وبين المسلمين.

القسم الثاني: علم الخاصة

وهو ما ينوب العباد من فروع الفرائض، وما يخص به من الأحكام وغيرها مما ليس فيه نص كتاب ولا في أكثره نص سنة .وهذه درجة عالية من العلم ليس تبلغها العامة، ولكن لا يسع الخاصة أن يهملوها أو يعطلوها، ويكون هذا في الأحكام التفصيلية التي تجري فيها اختلافات الفقهاء، لأنه لم يثبت تحريم أصلها بالينبوعين الأصليين للشريعة ذاتها، وهما الكتاب والسنة. وهذا النوع من العلم لا يكون الجاهل به غير معذور إلا بتوافر شرطين اثنين

أ. أن يختار ولي الأمر قولا من الأقوال للتطبيق على الأمة.

ب. أن يعلن هذا القول المختار للناس بحيث يكون في إمكان كل واحد من أهل الإقليم الذي يطبق فيه أن يعرفه، فلا يعذر من بعد ذلك جاهل.

ثانيا: الجهل الذي يؤثر في درجة المسؤولية الجنائية

إذا كانت القاعدة العامة هي عدم جواز الاعتذار بالجهل في الأحكام التي تعتبر من علم العامة كلما كان بإمكان الشخص أن يعلم بهذه الأحكام، وعدم جوازه في الأحكام التي تعتبر من علم الخاصة أيضا إذا أعلن ولي الأمر حكما منها للتطبيق، فإن الحالات التي يكون فيها الجهل عذرا وعيبا من عيوب عنصر العلم هي:[1]

[1] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 146.

1. الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح: وذلك عندما يكون في الأمر دليلان أحدهما يوجب تحريم الفعل ويترتب على التحريم عقاب إن خولف، وهذا الدليل هو القوي، ويعارض هذا دليل آخر، فإذا عمل بالدليل الآخر جهلا فإن ذلك يكون عذرا مسقطا للعقاب، بشرط ألا يكون فيه إنكار لما هو معلوم من الدين بالضرورة .ومن الأمثلة على هذه الحالة حكم سقوط القصاص بعفو بعض الأولياء دون بعض، فقد قرر الأئمة الأربعة ومعهم أكثر أهل العلم أن القصاص يسقط بالعفو من أحد الأولياء، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: 178] فاعتبر بعض العفو عفوا كاملا، وهذا يدل على أن بعض العفو بمنزلة كله في إسقاط القصاص .ثم إنه لا سبيل إلى تبعيض الدم، حيث أن القصاص حق مشترك بينهم، ومبناه على الإسقاط، فإذا أسقط بعضهم سرى إلى الباقي وسقط جميعه، لأنه مما لا يتبعض .وخالف في ذلك ابن حزم وبعض أهل المدينة، فقالوا إن القصاص لا يسقط بعفو بعض الأولياء دون بعض، بل لابد من عفو جميع الأولياء. وقد استدل ابن حزم على ذلك بأن القود والدية قد ورد التخيير فيهما ورودا واحدا ليس أحدهما مقدما على الآخر، فلا يجوز أن يغلب عفو العافي على إرادة من أراد القصاص إلا بنص أو إجماع، ولا نص ولا إجماع في تغليب العافي، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: 164] فوجب بهذه الآية أنه لا يجوز عفو العافي عمن لم يعف، ومن عفا دون سائر الأولياء فقد عمل عملا ليس عليه أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو رد، ثم إن القاتل قد حل دمه بنفس القتل، فتحليل دمه متيقن، وعلى هذا فالداعي إلى أخذ القود داع إلى ما قد صبح بيقين فذلك له، بينما العافي يريد تحريم دم قد صح تحليله بيقين، فليس ذلك له إلا بنص أو إجماع، ولم يأت نص بإباحة الدية إلا بأخذ الأولياء لها، وهذا فظ يقتضي إجماعهم على أخذها، فالدية ما لم يجمع الأولياء على أخذها لا يحل أخذها.

2. الجهل بالحكم نتيجة لعدم تيسر معرفته: وذلك عندما تكون سبل العلم بالحكم بعيدة المنال ووسائله غير ميسرة، ففي هذه الحالة يسقط العقاب، عملا بالقاعدة الأصلية التي تمنع مؤاخذة من يجهل التحريم حتى يصبح العلم ميسرا له، فمن لم يكن العلم ميسرا له، لا يعتبر عالما بأحكام الشريعة، وبالتالي يقبل احتجاجه بجهل الأحكام لانتفاء عنصر العلم عنده، فمن أصاب شيئا محرما وهو جاهل بتحريم الله تعالى له فلا شيء عليه ما لم يكن بإمكانه أن يعلمه، لقوله تعالى: ﴿لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ أَئِنَّكُمْ﴾ [الأنعام: 19] فإن الحجة على من بلغته النذارة لا على من لم تبلغه،

وقد قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴿١٥﴾﴾ [الإسراء: 15]. وقال: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286] وليس في وسع أحد أن يعلم ما لم يبلغه وما لم تيسر له سبل معرفته، لأنه علم غيب.[1]

ثانيا: أثر الغلط على المسؤولية الجنائية.

لغة: هو أن تعيا بالشيء فلا تعرف وجه الصواب فيه .وأما في الاصطلاح فيراد به: "الشعور بالشيء على خلاف ما هو به". ودواؤه التوقف والتثبت، وسببه الجهل الخلقي مع العجلة والعجب . فالغلط نوع من الوهم يوجد في ذهن الجاني فيتصور له الشيء على نحو يخالف حقيقته، أي أن ذهن الجاني في حالة الغلط يكون منشغلا بنوع من التصور لا يطابق الحقيقة .فيتحقق الغلط عند انتفاء علاقة التوافق بين الوقائع التي يعلم بها الجاني، وتلك التي يجرمها المشرع.

وعلى هذا فالغلط حالة نفسية تقوم بشخص الجاني، ولذلك فإنه يقاس بمعيار شخصي، أي يبحث عنه في نفس مرتكب الفعل، فإن توافر فإنه يكون مؤثرا، فالجاني الغالط هو الذي يقصد شيئا معينا بالأذى، لوجود فكرة خاطئة وتصور غير صحيح في ذهنه عن ذلك الشيء، حيث يتبين أن حقيقة ذلك الشيء الذي وقع عليه الأذى تختلف عن الفكرة المرسومة في ذهن الغالط عنه. فيكون الغلط عندما يتوافر القصد إلى معين، ثم يتخلف القصد، ويتبين أن ذلك المعين هو غير الذي تصوره الجاني، كأن يقصد إلى الدخول بزوجته التي زفت إليه، فيطأها ثم يتبين أن هذه التي زفت إليه ليست زوجته وإنما هي أجنبية.

والغلط قد يؤثر في درجة المسؤولية الجنائية، فيدخل في حكم الخطأ أحيانا، ويمنع المسؤولية الجنائية مطلقا في أحيان أخرى، وقد لا يؤثر الغلط في درجة المسؤولية الجنائية فيوجب المسؤولية العمدية، وعلى ذلك فللغلط ثلاثة أدوار يلعبها في مجا تأثيره على المسؤولية الجنائية، وفيما يلي توضيح لكل دور من هذه الأدوار.[2]

2. الغلط الذي يدخل في حكم الخطأ: وهو أن يكون الغلط في قصد أمر لا معصية فيه، فيغلط ويقع في الحرام، ويتحقق عندما يأتي الشخص فعلا ماديا محظورا وهو يتصور أنه يفعل مباحا، كمن أكل لحم خنزير وهو يظنه لحم كبش، أو شرب الخمر ولم يدر أنها خمر، فهو قد ارتكب المحظور وهو يتصور أنه يقوم بفعل مباح .وقد سبق الكلام عن هذا النوع من الغلط عند البحث

[1] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 158-160.

[2] المرجع نفسه، ص 176-177.

في أثر الخطأ على المسؤولية الجنائية، فالحكم في هذا النوع أن يكون داخلا في درجة المسؤولية عن الخطأ، لأن الغالط لم يقصد إلى جريمة، ولكنها وقعت بغير قصد منه، حيث انتفى عنصر العلم، فيكون في حقوق الله تعالى موضع عفو، وفي حقوق العباد يكون التعويض أو بعبارة أخرى يكون الضمان في الأمور المالية، وتكون الدية في القتل. فالغالط في هذا النوع من الغلط لم يتلبس إلا بما اعتقد إباحته، فقد أقدم على الفعل وهو لا يعلم أنه يرتكب محظورا. ولما كان عنصر العلم منتفيا في هذا النوع فقد دخل في حكم الخطأ، لأن انتفاء عنصر العلم لا يقل أثرا عن انتفاء عنصر العمد، فكلاهما عناصر أساسية في القصد الجنائي لا يقوم بدونها.

2. الغلط الذي يمنع المسؤولية الجنائية مطلقا: وهو أن يكون الغلط في القصد إلى حرام هو معصية، فيتبين أن الفعل حلال، أي أن الجاني يتعاطى فعل شيء مباح له وهو يعتقد عدم حله، كمن يطا امرأة معتقدا أنها أجنبية وأنه زان بها، فإذا هي حليلته، أو يقصد إلى قتل شخص على أنه مؤمن عدو له، فيتبين أنه حربي حلال الدم، أو يتلف مالا يعتقد أنه لغيره، فيتبين أنه ملكه.

ثالثا: الغلط الذي لا يؤثر في درجة المسؤولية الجنائية

وهو أن يكون الغلط في القصد إلى معين يعتبر القصد إليه معصية ولكن يتبين أن من نزلت به الجريمة كان غير مقصود ولكنة معصوم أيضا أي أن يكون القصد في الجريمة إلى معين مجرم، فيكون الغلط في مجرم غيره كان يقصد إلى قتل معصوم الدم على أنه زيد فيغلط ويتبين أن ذلك المعصوم أن الذي قتله هو عمر.[1]

المطلب الثاني: أثر القصد الخاص في تحديد درجة المسؤولية

المبدأ المستقر في التشريع الجنائي الإسلامي هو أن الباعث والغاية لا يحسبان بين عناصر القصد الجنائي، وإن كانا نبيلين فهما لا ينفيانه، أي أنه ليس لهما من أثر في مبدأ التجريم، فمتى توافرت عناصر القصد العام إلى جانب الركن المادي، فإن الجريمة تكون مستوفية لأسباب وجودها .فالأصل عند تحديد درجة المسؤولية الجنائية هو الاكتفاء بعناصر القصد العام، وعدم الاكتراث بالقصد الخاص، حيث أن القصد الخاص لا فعلا محرما. وليس معنى ذلك أنه لا أثر للقصد الخاص إطلاقا، بل هناك استثناءات من هذا الأصل العام، حيث أن القصد الخاص قد يلعب دورا في مجال التجريم، فيعتبر عنصرا إضافيا للتجريم أو سببا لرفع المسؤولية

[1] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 190.

الجنائية .كما قد يلعب القصد الخاص دورا في مجال العقاب، كالاعتداد به في طريقة اختيار العقوبة التعزيرية وبيان مقدارها، وكدوره في تخفيف العقوبة أو تشديدها. وعلى ذلك فستكون مباحث هذا الفصل على النحو التالي:[1]

الفرع الأول: القصد الخاص لا يبيح فعلا محرما

القاعدة العامة في الشريعة الإسلامية هي أن الغاية لا تبرر الوسيلة، فلا يجوز أن يجعل الحرام وسيلة إلى الأمور التي يتقرب بها إلى الله عز وجل، فغاية التقرب لا تبيح ارتكاب المحرمات، وعلى ذلك فلا يجوز أن يطلب المال بالطرق الحرام، كالربا والظلم والخيانة والرشوة والتجارة فيما لا يحل بحجة أن الغاية من هذه الأعمال هي التطوع وإعالة الأيتام والصغار والمساكين وتوجيه ذلك في سبيل الله فلا تتغير المعاصي عن موضعها بالنية، ولا ينبغي أن يفهم الجاهل ذلك من عموم قوله ﷺ: ﴿إنما الأعمال بالنيات﴾. فيظن أن المعصية تنقلب طاعة بالنية. فقوله ﷺ: ﴿إنما الأعمال بالنيات﴾.

يختص بالطاعات والمباحات دون المعاصي، إذ الطاعة تنقلب معصية بالقصد الخاص، والمباح ينقلب معصية وطاعة بالقصد الخاص، فأما المعصية، فلا تنقلب طاعة بالقصد الخاص أصلا، ولكن للنية دخل فيها أنه إذا انضاف إليها قصود خاصة خبيثة تضاعف وزرها وعظم وبالها.[2]

وهو وعلى ذلك فإن القصد الخاص لا يؤثر على تكوين الجريمة بشكل عام، فيستوي لدى الشريعة الإسلامية أن يكون الباعث على الجريمة شريفا كالقتل للثأر أو الانتقام للعرض، أو أن يكون الباعث على الجريمة وضيعا كالقتل بأجر أو القتل للسرقة فالأصل أن لا قيمة لبواعث الجريمة والغايات المتوخاة منها، ومن الأسباب التي تبرر التحفظ من قبول الباعث والغاية كعنصر من عناصر القصد الجنائي، صعوبة إثبات الحوافز النفسية، لأنها عبارة عن مشاعر لا يستطيع القاضي تفادي مخاطر الوقوع في أخطاء كثيرة إذا ما حاول البحث عنها في أعماق شخصية الجاني .وإذا كانت الغاية لا تبرر الوسيلة، فمن الجهل أن يطعم الرجل فقيرا من مال غيره، أو أن يبني مدرسة أو مسجدا بمال حرام، أو أن يغتاب إنسانا مراعاة لقلب غيره، ويزعم أن قصده الخاص هو الخير.

[1] حورية منصور: القصد والباعث في قانون العقوبات، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1979، ص 63

[2] الشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم: الأشباه والنظائر على مذهب أبو حنيفة النعمان، القاهرة، 1967، ص 94.

الفرع الثاني: القصد الخاص كعنصر إضافي للتجريم

خروجا عن الأصل، قد يرى الشارع أن السلوك بعيد عن بواعثه أو بعيد عن غايات معينة، غير محقق للاعتداء على المصلحة التي يقصد الشارع حمايتها فلا يعاقب على السلوك ما لم يقترن بهذا الباعث أو بتلك الغاية .فيدخل الباعث أو الغاية عنصرا في القصد عندما يستلزم الشارع أن يكون الجاني قد هدف إلى غاية معينة، أو أن يكون قد دفعه إلى ارتكاب الجريمة باعث من نوع خاص .وهذا ليس هو الأصل، وإنما الاستثناء، فالقصد في هذه الحالة يتطلب عنصرا زائدا عما يكفي في القصد العام، وهذا العنصر إما أن يكون باعثا أو غاية.[1]

فتضاف إلى القصد الجنائي أحيانا عناصر نفسية أخرى تتمثل في البواعث والغايات التي تمثل السلوك النفساني للجاني اتجاه الفعل المقترف عمدا، وهذا ما يسمى بالقصد الخاص، وهو الذي يضفي على الفعل طابعه الإجرامي أي أن البواعث والغايات تستخدم بصورة استثنائية في مجال التجريم من أجل إيضاح اتجاه القصد في بعض الجرائم التي تتطلب قصدا خاص، وذلك عندما يكون القصد الجنائي العام لوحده غير كاف لتجريم الفعل.[2]

وفي الحالات التي يتطلب الشارع فيها القصد الخاص باعتباره عنصرا إضافيا للتجريم فإن الملاحظ أن القصد الخاص يلعب دورا إما في وجود الجريمة ذاتها، وإما في تحديد وصفها.

أولا: دور القصد الخاص في وجود الجريمة ذاتها

حيث يكون القصد الخاص لازما لوجود الجريمة بحيث تنتفي إذا لم يتوافر، كما هو الشأن في نية تملك مال الغير في جريمة السرقة. فيلزم لتوافر القصد في جريمة السرقة أن يكون المتهم قد تعمد ارتكاب الفعل وهو عالم بأنه يأتي فعلا محرما، وهذا هو القصد العام، كما يلزم أن يكون لديه غرض تملك الشيء الذي اختلسه، وهذا الغرض أو نية التملك هو عنصر تخصيص القصد، أي هو القصد الخاص .وعلى ذلك فإذا أخذ الشخص مالا دون أن يقصد تملكه، كأن أخذه لمجرد استعماله ورده، أو تناوله على أن يطلع عليه ويرده، فإنه لا يعتبر سارقا لانعدام قصد التملك.

فجريمة السرقة تتطلب قصدا خاصا، هو نية التملك، وهذا القصد الخاص مستخلص من طبيعة جريمة السرقة ومن حكمه التشريع والعقاب عليها .فالحكمة من فرض عقوبة القطع للسرقة هي محاربة الغاية التي يريد السارق تحقيقها من السرقة، وهي زيادة الكسب والثراء، حيث أن

[1] حورية منصور: المرجع السابق، ص 65.

[2] عبد القادر: عودة التشريع الجنائي الإسلامي، ج 01، ط 02، د.د.ن، د.س.ن، ص 414.

قطع اليد يؤدي إلى نقص الكسب، وهذا يتطلب منا القول بأنه يجب أن تتوافر لدي مقترف السرقة غاية معينة من الأخذ، وهي ضم ما قام بأخذه إلى ملكه أو ملك غيره.[1]

ثانيا: دور القصد الخاص في تحديد وصف الجريمة

حيث تكون الجريمة من الجرائم التي تقوم بالقصد العام، ولكن إذا توافر إلى جانبه قصد خاص معتبر في مجال التجريم، فإنه يعمل على تغيير وصف الجريمة وإعطائها وصفا معينا جديدا .فجريمة القتل مثلا تقوم بالقصد العام، وتأخذ وصف شبه العمد عند جمهور الفقهاء، ويتحول وصفها من القتل شبه العمد إلى القتل العمد في حالة توافر القصد الخاص، وهو نية إزهاق روح المجني عليه .وهذا القصد الخاص مستخلص من مضمون النص، فقد وردت نصوص تدل على أن عقوبة القتل هي القصاص، ووردت نصوص أخرى تدل على أن عقوبة القتل.[2]

الفرع الثالث: القصد الخاص كسبب لرفع المسؤولية الجنائية

تستعمل فكرة القصد الخاص لإزالة صفة الجريمة عن الفعل ورفع المسؤولية الجنائية عن الفاعل، وذلك عندما تنتفي علة التجريم ويكون الفعل لا ينال بالاعتداء حقا أو مصلحة، فيصير مباحا .فتعتبر أسباب رفع المسؤولية الجنائية من الظروف التي تمحو عن الجريمة طابعها اللامشروع لتصبح فعلا مشروعا بسبب وجود قصد خاص يبيحه المشرع أو يوجبه.

وإذا كان الفعل المحرم قد أبيح بسبب وجود القصد الخاص الذي يحقق مصلحة معينة، فإنه لا يجوز أن يؤتى الفعل المحرم إلا في حالة وجود القصد الخاص المحقق للمصلحة التي من أجلها أبيح الفعل، فإن ارتكب الفعل لغرض آخر فهو جريمة .وعلة رفع المسؤولية الجنائية مرتبطة تماما بعلة التجريم، فمتى انتفت علة التجريم، أصبح الفعل مباحا، ويحدث ذلك بطبيعة الحال إذا ما ثبت أن الفعل الذي كان الأصل فيه أن يهدد حقا معينا لم يعد في ظروف معينة منتجا هذا التهديد، أو إذا ما ثبت أن الفعل ما زال ينتج اعتداء، ولكنه في الوقت نفسه يصون حقا أجدر بالرعاية.

وإذا توافر سبب رفع المسؤولية الجنائية صار الفعل مشروعا، وانتفت بالتالي مسؤولية الفاعل جنائيا ومدنيا. وأسباب رفع المسؤولية الجنائية متعددة، وهي إما أن تعود إلى استعمال حق خوله الشارع للفاعل، وإما إلى أداء واجب ألزم الشرع به هذا الفاعل.

---

[1] شريف فوزي: المرجع السابق، ص 98.

[2] المرجع نفسه، ص 99.

المبحث الثاني: أثر القصد في تحديد العقاب

بشكل عام، فإن وجود القصد الجنائي يعتبر عنصرًا حاسمًا في تحديد العقاب. فقصد المتهم يعكس درجة المسؤولية والخطورة المرتبطة بارتكاب الجريمة. ومن خلال تحليل القصد الجنائي، يمكن للنظام القضائي تحقيق العدالة وتطبيق العقوبات الملائمة للجرائم المرتكبة.

المطلب الأول: أثر القصد على العقوبة العادية والعقوبة المشددة

يعتبر القصد عنصرا أساسيا في تحديد العقوبة العادية والعقوبة المشددة في النظام القانوني يشير القصد إلى النية المباشرة للقيام بفعل معين أو إحداث نتيجة معينة. وبالتالي، يمكن أن يؤثر القصد على درجة العقوبة التي يتعرض لها الشخص المتهم بارتكاب جريمة ما.

الفرع الأول: عقوبات الجرائم العمدية البسيطة

أولا: تعريف الجرائم العمدية البسيطة

هي أفعال غير معقدة وغير خطيرة يرتكبها الأفراد بشكل متعمد وفي ظروف معينة، وتعد هذه الجرائم من الأفعال التي لا يتوقع الكثير منها أن تتسبب في أضرار كبيرة أو تهديد للأمن العام، ولا تعتبر جرائم عنيفة أو مروعة. وتشمل هذه الجرائم العديد من الأفعال التي تصنف على أنها جرائم بسيطة، مثل السرقة البسيطة، والضرب والجرح البسيط، والإتلاف الخفيف للممتلكات، والإساءة للأشخاص والتحريض على الفوضى والتخريب وفعل الأعمال المخلة بالآداب العامة، ولا يترتب على ارتكابها عادة عواقب جسيمة أو عقوبات قاسية.[1]

ثانيا: عقوبات الجرائم العمدية البسيطة

تخضع عقوبات الجرائم العمدية البسيطة للتشريعات والقوانين المحلية في كل دولة على حدة، ويختلف نوع وشدة العقوبات باختلاف اتساع الجريمة وأثرها على المجتمع .ومن بين الجرائم العمدية البسيطة التي يمكن أن تتعرض لهذه العقوبات، الكذب، والسرقة البسيطة، والتهديد، والتشهير، والضرب، والاعتداء اللفظي، وتدمير الممتلكات العامة أو الخاصة، والتسبب بالإزعاج، والرشوة البسيطة وغيرها من الجرائم الشائعة .على سبيل المثال، يمكن أن تشمل عقوبات الجرائم العمدية البسيطة:

[1] غازي حنون؛ خلف الدراجي: استظهار القصد الجنائي في جريمة القصد العمد، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص 30.

- السجن لفترة محددة، وخصوصًا اذا كانت الجريمة مكررة أو أسفرت عن أضرار خطيرة للضحية أو المجتمع؛
- الغرامات المالية، وتختلف وفقاً للجرائم المرتكبة؛
- العمل الاجتماعي لفترة محددة، مثل قضاء عدد معين من ساعات العمل الخاصة بالمجتمع أو الخدمة الاجتماعية؛
- الإقامة الجبرية أو الحجر المنزلي لفترة محددة؛
- الإعانة النفسية أو العلاج لإصلاح الضحية أو المدان نفسياً للتخفيف من الإجهاد النفسي والتأثير السلبي الناجم عن الجريمة؛
- اتخاذ تدابير وإزالة الممتلكات التي تم تدميرها أو التالفة جراء الجريمة.

ومن المهم الإشارة إلى أنه يمكن أن تختلف العقوبات والإجراءات المتبعة حسب وقت ومكان المحكمة، وتفسير الشاهد والمدعي العام للجريمة وحالة الدفاع المقدمة.

تتراوح العقوبات المقررة للجرائم العمدية البسيطة وفقًا للقانون الجزائري بين السجن لمدة تصل إلى 3 سنوات ودفع غرامة تصل إلى 50 ألف دينار جزائري، ومن بين الجرائم العمدية البسيطة التي يمكن تطبيق هذه العقوبات عليها: الضرب والجرح البسيط والسرقة البسيطة والتشويش على السير العام ومخالفة حظر التجول.[1]

الفرع الثاني: عقوبات جرائم سبق الإصرار والترصد

أولا: تعريف جرائم سبق الإصرار والترصد

تعد جرائم سبق الإصرار والترصد من الجرائم الجنائية التي ترتكب باستخدام التخطيط والتفكير المسبق والحصول على المعلومات والمتابعة لفترة طويلة، وتستخدم هذه الجرائم عادة لأغراض معينة مثل الانتقام أو الثأر أو الاحتيال أو التخطيط لاغتيال شخص معين. ويتميز هذا النوع من الجرائم بإتقان التخطيط والتنفيذ وبالغياب الكامل لأي عوامل الفوضى أو العشوائية. وتعتبر هذه الجرائم من أخطر وأكثر الجرائم عنفا وخطورة، وتتسبب غالباً في أضرار جسيمة وخسارة للأرواح وقد تتسبب في كوارث ودمار شامل في بعض الأحيان. وبسبب خطورة هذه الجرائم فإنها تتطلب تعزيز العقوبات لحماية المجتمع والحيلولة دون ارتكابها.

[1] فريحة حسين: شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 03، الجزائر، 2005، ص 160.

ثانيا: عقوبات جرائم سبق الإصرار والترصد

تعتبر جرائم السبق إلى الصرف والترصد من أخطر الجرائم الجنائية وتستوجب العقوبات الرادعة، وتختلف العقوبات المطبقة على هذه الجرائم من بلد إلى آخر وفقاً للتشريعات والأنظمة القانونية المعمول بها. ومن بين العقوبات الشائعة التي تطبق على جرائم السبق إلى الصرف والترصد.[1]

1. **السجن:** يتم تحديد مدة السجن حسب خطورة الجريمة وحسب التشريعات القانونية في البلد المعني.
2. **العقوبات المالية:** حيث يتم فرض غرامات مالية على الجاني لتعويض المتضررين.
3. **الإعدام:** تطبق في بعض الدول العربية والأجنبية على جرائم محددة وبخاصة تلك التي تسبب في خسارة حياة كبيرة أو تؤثر بشدة على الأمن القومي.
4. **النفي:** تستخدم في بعض الدول كعقوبة للجرائم الخطيرة حيث يتم نقل الجاني إلى بلد آخر للعيش هناك.
5. **السحب الجنائي:** حيث يتم سحب الحقوق المدنية والسياسية من الجاني ويتم تنفيذ الحكم داخل مؤسسات السجن لمدة محددة.
6. **الإصلاحات والعلاج:** يتم إرسال الجاني إلى مراكز الإصلاح والعلاج لتحويله إلى شخص يؤثر بشكل إيجابي على المجتمع.
7. **الإصابة بحالات نفسية:** تستخدم في بعض الدول كعقوبة وتتمثل في إصابة الجاني بحالات نفسية أو اضطرابات نفسية يتعين عليه العلاج منها.
8. **الإعدام الكيميائي:** في حالات عدم توفر الإعدام العادل، يتم استخدام هذه العقوبة التي تتم بحقن مادة كيميائية في جسم السجين لإنهاء حياته .وأخيراً، يجب الإشارة إلى أن جرائم السبق إلى الصرف والترصد تعد جرائم خطيرة ويجب تطبيق العقوبات الرادعة لمنع تكرارها وحماية المجتمع.

أما في القانون الجزائري فتتمثل عقوبات جرائم سبق الإصرار والترصد في الحكم بالسجن المؤبد أو الإعدام.

[1] مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات قسم الخاص، ج 01، دار الفكر العربي، القاهرة، 1982، ص 34.

المطلب الثاني: انتفاء العقوبة لتوفر أسباب الإباحة وموانع المسؤولية

انتفاء العقوبة يحدث عندما يكون هناك سبب قانوني يمنع تطبيق العقوبة على الشخص المرتكب للجريمة وهو ما يسمى بأسباب الإباحة، بينما موانع المسؤولية الجنائية تشمل الأسباب التي تمنع تطبيق العقوبة على الشخص المرتكب للجريمة.

الفرع الأول: انتفاء العقوبة لتوفر سبب من أسباب الإباحة

تتجسد أسباب الإباحة في الأفعال والظروف التي تخرج السلوك الإجرامي من دائرة التجريم إلى الإباحة. والتي تندرج ضمن العناصر الموالية:

أولا: حالة الضرورة

هي ذلك الخطر الذي يتهدد شخص أو يتهدد غيره، فيضطر من أجل الخلاص من هذا الخطر إلى إرتكاب جريمة اتجاه الغير، والغالب في حالة الضرورة أن يكون الخطر وليد الطبيعة ليس من قبل الشخص كما أن الإرادة هنا لا تنتفي بل تتجرد من حرية الاختيار .كأن يتعلق شخصان أثناء غرق سفينة بقطعة خشب طافية ثم تبين أنها لا تقوى على حملهما معا، فيبعد أحدهما الآخر فينجو لنفسه ويهلك زميله[1].

بالنسبة للمشرع الجزائري لم يأخذ بحالة الضرورة كسبب عام للإباحة أو انتفاء المسؤولية ومع ذلك فقد نصت المادة 308 من قانون العقوبات على إباحة إجهاض المرأة الحامل إذا كان ضروريا لإنقاذ حياة الأم من الخطر.

1. شروط حالة الضرورة

أ. الشروط المتعلقة بالخطر: مثلما هو الحال في الدفاع المشروع أي أن يجد الشخص نفسه أمام خطر حال أو على وشك الوقوع يهدد شخص غيره وجسامة الخطر تقدرها محكمة الموضوع

ب. الشروط المتعلقة بالعمل المرتكب: يجب أن يكون العمل المرتكب في مواجهة الخطر الحال ضروريا للحفاظ على سلامة الشخص أو المال.

ج. أن يكون الخطر جسيما: تندرج ضمن النقاط التالية:[2]

- أن يكون غير قابل للإصلاح

[1] محمد نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط 02، 2017، ص 68.

[2] عبد المهيمن بكر سالم: القصد الجنائي في القانون المصري المقارن، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، القاهرة، 1959، ص 88-89.

- أن يكون الخطر حالا: أي أن تكون هناك ضرورة فعلية لوجود خطر حال فالخطر المستقبل لا يعتد به
- ألا يكون لإرادة الفاعل دخل في حدوث الخطر: إذ يقترض القانون للاحتجاج بحالة الضرورة أن يكون المتهم قد فوجئ بحلول الخطر، لأن عنصر المفاجئة هو الذي يجعل المضطر يقوم بفعله دون تدبر وتروي.
- لابد أن يكون رد فعل المضطر هو الوسيلة الوحيدة للتخلص من الخطر.

2. أثار حالة الضرورة

- عدم العقاب على العمل المرتكب.
- عدم مسائلة مرتكبه مدنيا.

ثانيا: رضا المجني عليه

الأصل أن رضا المجني عليه لا أثر له على المسؤولية الجزائية، كون أن القانون الجزائي من النظام العام ومن ثم فلا يجوز للمجني عليه أن يعطل تطبيقه بإرادته مثال : لا أثر لرضا المجني عليه على تجريم فعل الطبيب الذي ينهي ألم مريض ميؤوس شفاؤه .وفي هذا السياق جرم المشرع الجزائري مساعدة الغير على الانتحار المادة 273 ق.ع.ج، وبعض التشريعات أخذت برضا المجني عليه كسب من أسباب الإباحة، خاصة في حالة مساعدة مريض ميؤوس شفاؤه، على الموت إذا طلب منه ذلك مثال: هو لهذا في مسألة القتل يدافع الرحمة ولقد سمح المشرع الجزائري كاستثناء في المادة 64 ق.إ.ج دخول مسكن شخص برضا صاحبه وبالتالي لا يعد جريمة انتهاك حرمة مسكن.[1]

ثالثا: الدفاع الشرعي

1. تعريف الدفاع الشرعي

الدفاع الشرعي هو مصطلح يشير إلى حق الفرد في الحماية والدفاع عن نفسه، عن ممتلكاته، وعن حقوقه وحقوق الآخرين، وفقًا للتعاليم الشرعية في الدين الإسلامي. يعتبر الدفاع الشرعي حقًا أساسيًا يتيح للفرد حماية نفسه والحفاظ على سلامته وسلامة ممتلكاته في حالة تعرضه للخطر أو التهديد.

[1] باسم شهاب: جرائم المال والثقة العامة، برتي للنشر، الجزائر، 2013، ص63.

تعتبر الشريعة الإسلامية الدفاع الشرعي واجبًا على كل مسلم، وتسمح بالدفاع عن النفس والممتلكات بما يتناسب مع الخطر المواجه وبطرق مشروعة ومقبولة شرعًا. ومع ذلك، يتعين على الفرد أن يمارس هذا الحق بحكمة وعدل، دون أن يتجاوز حدود الضرورة، وبمراعاة قوانين الدفاع المعمول بها في المجتمع.[1]

يمكن القول أن الدفاع الشرعي هو حق أساسي مكفول للفرد في الدين الإسلامي، يسمح له بالحفاظ على سلامته وسلامة ممتلكاته في حالة التعرض للخطر أو التهديد. ومع ذلك، يجب أن يتم ممارسة هذا الحق بحكمة وعدل، وفقًا للقوانين والتشريعات المحلية، وبمراعاة الضوابط الشرعية والأخلاقية المرتبطة به.

2. أنواع الدفاع الشرعي

تختلف الأنواع المحددة للدفاع الشرعي وفقًا للظروف والمواقف المحددة، ومن بين الأنواع الشائعة للدفاع الشرعي تشمل ما يلي:[2]

1. **الدفاع الشرعي عن النفس (الدفاع الشخصي):** يشمل حق الفرد في استخدام القوة المعقولة للدفاع عن حياته وسلامته الشخصية في حالة تعرضه للخطر الفوري.
2. **الدفاع الشرعي عن المال:** يتيح للفرد حق استخدام القوة المعقولة للحفاظ على ممتلكاته ومنع سرقتها أو تدميرها.
3. **الدفاع الشرعي عن العرض:** يعني الحق في استخدام القوة المعقولة للحفاظ على الكرامة والشرف الشخصي ومنع الإساءة أو الاعتداء الجسدي.
4. **الدفاع الشرعي عن العرض العام (الدفاع عن العامة):** يسمح للفرد بالتدخل لحماية المصلحة العامة أو حقوق الآخرين في حالة وجود خطر يهدد المجتمع بشكل عام.

تهدف هذه الأنواع من الدفاع الشرعي إلى تحقيق التوازن بين حقوق الفرد وحقوق المجتمع وضمان حماية الأفراد وممتلكاتهم بما يتفق مع القواعد الشرعية.

[1] صالح نبية: النظرية العامة للقصد الجنائي، مكتبة دار النشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص 33.

[2] جلال ثروت: نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري والمقارن، مطابع رواني للإعلان، مصر، 1986، ص ص 57-58.

3. شروط الدفاع الشرعي

1. **الهجوم غير المبرر:** يجب أن يكون هناك هجوم غير مبرر أو اعتداء على الشخص أو ممتلكاته. يجب أن يكون الشخص معرضًا للخطر الفوري والواقع.
2. **التوازن والتناسب:** يجب أن يكون الدفاع متناسبًا مع الهجوم أو الاعتداء. يعني ذلك أن الدفاع يجب أن يكون ضمن حدود الضرورة وعدم تجاوزها. على سبيل المثال، إذا هاجم شخص بالقبضة، فيمكن للشخص الدفاع عن نفسه بنفس القبضة، ولكنه لا يحق له استخدام سلاح فتاك للرد.
3. **النية الحسنة:** يجب أن تكون النية وراء الدفاع حسنة وللحفاظ على الحقوق والحماية الشرعية للفرد. يجب أن يكون الهدف من الدفاع هو إنهاء الاعتداء وليس الإيذاء المفرط أو الانتقام.
4. **الإعلان والتحذير:** في بعض الأحيان، يُشترط في الدفاع الشرعي إعطاء إنذار وتحذير للمهاجم قبل تنفيذ أي إجراء دفاعي. هذا الإعلان يعطى لإعطاء فرصة للمهاجم للتوقف عن الاعتداء قبل أن يتم الرد عليه.

تُعتبر هذه الشروط عامة وتعتمد على فهم وتفسير القوانين الشرعية المعمول بها في الدول والمجتمعات التي تتبع الشريعة الإسلامية. ومع ذلك، قد تختلف التفاصيل والتطبيقات في بعض الأحكام القانونية بين الدول والمجتمعات المختلفة.

يجب أن يتم فهم الدفاع الشرعي في إطار القوانين الواردة في الشريعة الإسلامية وتعليماتها، ويفضل استشارة علماء الشريعة المعتبرين والمتخصصين في هذا المجال للحصول على مزيد من الإرشاد والتوجيه.[1]

يجب أن يتم مراعاة الظروف الفردية والمحلية عند تحديد الدفاع الشرعي، والالتزام بالمبادئ العامة للحفاظ على الحياة والعدل والسلامة في المجتمع.

رابعا: ما يأذن به القانون: (استعمال الحق)

من الطبيعي أن يؤدي الاعتراف بالحق إلى الاعتراف بالوسائل التي تؤدي إليه فالاعتراف بالتطبيب يقتضى حتما الاعتراف بالوسائل التي تؤدي إلى العلاج، وعلة ذلك أن العمل الطبي لا

[1] عبد القادر عدو: المرجع السابق، ص 98.

يحمل بذاته اعتداء على جسم المريض فهو على العكس يسعى إلى شفائه ليستعيد سيره الطبيعي أو تخليصه من أي آفة لحقت به.

وإباحة العمل الطبي تقتضي مراعاة شروط معينة:[1]

1. الاختصاص في العمل

تقتضي ممارسة العمل الطبي أن يكون المعالج طبيبا، أي مختصا. والطبيب هو من كان أحد خريجي كلية الطب، حاصل على مؤهل دراسي يسمح له بموجب قوانين البلاد من ممارسة مهنة الطب. وعليه ، فلا تباح أفعال بعض الأشخاص الذين يتعاطون بعض الأعمال التي يدعون أنها تحقق الشفاء حتى ولو ثبت ذلك بالممارسة.

2. موافقة المريض على العلاج

إن القانون لا يجبر الأشخاص ولا يجيز للأطباء إجبارهم على التداوي، احتراما لما لجسم الإنسان من حصانة.

ونرى أن يتقيد هذا الحق بنوع المرض المطلوب علاجه، فالمريض له الحق على جسمه وله تبعا لذلك أن يرفض العلاج. ولكن ما القول لو كان المريض مهديا ويخشى منه على الصحة العامة ؟ نرى أن يكون العلاج في مثل هذه الحالة إجباريا تحقيقا لمصلحة إجتماعية أجدر بالرعاية وهي مصلحة الناس في ألا ينتقل لهم هذا المرض.

ويفارض أن يصدر رضاء المريض عمن يعتد برضائه قانونا، فإذا لم تسمح حالة المريض بإبداء رأيه لممثله القانوني باتخاذ القرار.

3. تحقيق الغايـة

يقصد بالعلاج مداواة المريض، وبهذه الغاية ترتبط الإباحة . فإذا قصد الطبيب من العلاج أمرا أو غاية أخرى ،كإجراء العلاج بقصد القيام بتجربة علمية مثلا ، فإن ذلك يبعد الفعل عن أسباب الإباحة أو التبرير ويعد عندها عملا غير مشروعا.

4. ممارسة الألعاب الرياضية

تفترض بعض الألعاب الرياضية أن يقوم المنافس بالمساس بجسم منافسه عمدا، كما في رياضة الملاكمة أو الركبي أو المصارعة أو الجيدو ... ، فهل يعد ذلك اعتداء؟

[1] عبد القادر العربي شحط ؛ نبيل صقر: الإثبات في المواد الجزائية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص ص 52-53.

يأذن القانون ويعتبر عملا مباحا ممارسة اللاعب للعبة رياضة ضمن قواعد اللعبة ولو نتج عن ذلك ما يمكن اعتباره مساسا بجسم الآخرين، وعلة الإباحة تكمن في أن اللاعب يكون قد مارس حقا يقره القانون (العرف الرياضي) إذ تشجع الدولة الألعاب الرياضية وتشرف عليها.[1]

ويشترط كي يعتبر العمل مباحا أن تكون اللعبة من الألعاب التي يقرها العرف الرياضي، إذ ينظم قوانينها وقواعدها ويحدد تقاليدها وقد تمارس في كل البلاد أو في أي جهة من جهات الوطن فحسب، كما يشترط أن يقع الفعل موضوع الإباحة أثناء ممارسة اللعبة الرياضية على المنافس الآخر الذي اشترك بالمنافسة باختياره دون أن يتجاوز الجاني قواعد وقوانين اللعبة.

ما أمر به القانون

أفعال يأمر بها القانون مباشرة وتتم تنفيذا لأمر صادر عن سلطة عامة شرعية (مدنية كانت أو عسكرية) حيث تعتبر هذه الأفعال مباحة لا تقوم الجريمة بتوافرها (القانون سبب إباحتها) (مثال: موظف ينفذ عقوبة الإعدام صادر عن المحكمة...).

بالرجوع إلى النص القانوني نجد أن المادة 39 لم تحدد الأفعال التي تشملها الإباحة إذا ارتكبت باء على أمر القانون أو بإذنه .فقد جاء مدلول النص عاما وشاملا بحيث يشمل جميع الأفعال التي تعتبر جرائم لو لم يأمر أو يأذن بها القانون . فتنفيذ القانون وخاصة في تحقيق الجرائم ومتابعة منفذيها تقتضي تدخل السلطة العامة بالتفتيش والحجز والاستجواب والاعتقال والسجن بعد صدور الحكم بالإدانة وكلها أعمالا تعتبر اعتداء على الحريات العامة لو لم يأمر أو يأذن بها القانون.

خامسا: تنفيذ ما أمر به القانون

يكمن سر إباحة الأفعال التي يأمر بها القانون ،في النص القانوني ذاته فليس من المنطق أن يأمر القانون بفعل معين ثم يجرمه بعد ذلك. فإذا ما رأى المشرع ضرورة التدخل رعاية لمصلحة اجتماعية بتعطيل نص التجريم وتبرير الخروج عليه في حالة معينة.

فإن ذلك يعني إباحته ضمن الشروط التي حددها القانون، فالشاهد المطلوب منه الإدلاء بشهادته بموجب المادة 89 من قانون الإجراءات الجزائية لا يرتكب جريمة إفشاء الأسرار أو القذف أو السب بحق المتهم عند الإدلاء بشهادته، وكذلك من علم بوجود خطط أو أفعال لارتكاب جرائم الخيانة والتجسس أو الجرائم التي من طبيعتها الإضرار بالدفاع الوطني عليه أن يبلغ عنها

[1] عبد القادر العربي؛ نبيل شحط: المرجع السابق، ص 54.

السلطة العسكرية أو الإدارية أو القضائية فور علمه بها، ولا يتضمن ذلك التبليغ جريمة إفشاء الأسرار.[1]

ومن أمثله ما يأمر به القانون أيضا، ما ورد في قانون الصحة العمومية من نصوص توجب على الطبيب التبليغ على حالة مرض معدي، ولا يعد تبليغ هذا جريمة إفشاء سر المهنة المنصوص عليه في المادة 301 من قانون العقوبات.

تنفيذ الأمر الصادر من سلطة مختصة: ويدخل ضمن إباحة الأفعال بناء على أمر القانون تنفيذ الأمر الصادر عن سلطة مختصة، وذلك أن القانون يوجب على الموظف المرؤوس إطاعة رئيسه طبقا للتدرج التسلسلي في الوظيف العمومي، وعليه فإن إطاعة المرؤوس لرئيسه ليست إلا تطبيقا لما أمر به القانون.

ومثال ذلك أن يقوم الموظف المختص بتنفيذ حكم الإعدام بناء على أمر السلطة المختصة، ففعله هذا لا يعد جريمة قتل ولا تنطبق عليه المواد 254 وما بعدها من قانون العقوبات كما أن تنفيذ أحد أعوان القوة العمومية لأوامر قاضي التحقيق بإحضار المتهم جبرا عنه بطريقة القوة أو إلقاء القبض عليه لا يجعله مرتكبا لجرائم الاعتداء على الحريات الفردية طبقا للمادة 291 ق.إ.ج.

"يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات كل من اختطف أو قبض أو جبس أو حجز أي شخص بدون أمر السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد".

وقد يتطلب القانون أن تصدر أوامر السلطة بشكلية معينة فيجب مراعاتها، ومثال ذلك وجوب أن يصدر أمر الإحضار عن قاضي التحقيق كتابة (المادة 109 ق.إ.ج). ففي مثل هذه الحالة يجب على عون القوة العمومية أن يتلقى أمرا بالإحضار، فليس له أن ينفذ بلا أمر الإحضار مدعيا أنه ينفذ أمر القانون مباشرة، كما لا يجوز له إحضار المتهم بدون إحضار كتابي مدعيا أنه تلقى الأمر شفاهة .فنص المادة 109 من قانون الإجراءات الجزائية واضح في ذلك. إذ توجب أن يذكر في كل أمر نوع التهمة ومواد القانون المطبقة مع إيضاح هوية المتهم وتاريخ الأمر وتوقيع القاضي الذي أصدره ومهره بخاتمه.

[1] عبد الملك الجندي: الموسوعة الجنائية، ج 03، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1931، ص 70.

ومن أمثله ذلك أيضا ما نصت عليه المادة 14 من قانون إصلاح السجون (الصادر بالأمر رقم 2/72 في 19 فيفري سنة 1972) من أنه: "لا يجوز لأي مستخدم في إدارة إعادة التربية والتأهيل الاجتماعي للمساجين أن يحبس شخصا دون أن يكون مصحوبا بأوامر حبس قانونية أو حكم يتضمن عقوبة نهائية ومسجل مسبقا في سجل (المؤسسة) وذلك تجت طائلة المتابعة بتهمة الحجز التحكمي".[1]

وهذا يعني أن مراعاة الشكل المطلوب قانونا، هو أمر لازم لاعتبار أن الفعل مباح، متى صدر الأمر عن سلطة مخولة بإصداره قانونا، ونفذ من جانب الموظف المختص بتنفيذه حسب القواعد القانونية أيضا.

الفرع الثاني: انتفاء العقوبة لتوفر مانع من موانع المسؤولية

الجنون هو زوال العقل أو اختلاله بحيث يخرج صاحبه عن النهج الطبيعي في الأعمال المعتادة فهو يذهب بسلامة الإدراك وتقدير الأمور تقديرا صحيحا، ويصحبه عادة هياج واضطراب، ويوجب انعدام آثار العقل وتعطيل أفعاله من غير ضعف في عامة الأطراف ولا فتور في سائر الأعضاء والجنون مسقط لأهلية الأداء، فيرتفع التكليف عن الإنسان في حالة انعدام الإدراك، لأن صحة التكليف مبنية على العقل الذي هو آلة القدرة .وعلى هذا فالمسؤولية الجنائية تنعدم كلما انعدم الإدراك، وأما عندما يكون الإنسان متمتعا بكامل قواه العقلية، فتبقى المسؤولية الجنائية قائمة .ويختلف حكم الجنون وأثره على المسؤولية الجنائية بحسب ما إذا كان معاصرا للجريمة أو لاحقا لها، وفيما يلي بيان ذلك.

أولا: حكم الجنون المعاصر للجريمة

اتفق الفقهاء على رفع العقوبة عن المجنون لانعدام الإدراك فيه، فلا يعاقب المجنون بحد ولا قصاص ولا تعزير فالشريعة الإسلامية لا تثبت الحدود على المجنون، لأن صحة التكليف مبنية للعقل، فالتكليف الشرعي لا يثبت على المجنون بما هو حق من حقوق الله سالي، وعلى ذلك فإذا زنا المجنون أو قذف أو شرب فلا شيء عليه وكذلك إذا سرق فإنه لا يقام عليه حد السرقة، غير أن المال الذي سرقه يؤخذ منه إذا كان قائما وإن كان غير قائم ضمن في ماله، وذلك لأن إعفاء المجنون من المسؤولية الجنائية لا يعفيه من المسؤولية المدنية عن فعله.

[1] عبد الملك الجندي: المرجع السابق، ص ص 71-72.

وكذلك فيما يتعلق بالجنايات التي توجب القصاص، فإنه لا يقتص من المجنون، ولكن تجب الدية، لأن جرائم المجنون في حقوق العباد لا تذهب هدرا، كجرائم الحدود، بل تكون فيها العقوبة المالية.[1]

ويلاحظ أن فعل المجنون يشبه الغلط الذي يدخل في حكم الخطأ، إذ أن المجنون يقصد إلى الأمور قصدا غير سليم، فأوهامه تصور له الأشخاص على أوصاف، وليسوا عليها، فتكون جريمته كالعاقل الذي يقصد شخصا يحسبه من الأعداء فيتبين أنه معصوم ولذلك فإن جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة يرون أن عمد المجنون خطأ، لأنه لا يمكن أن يقصد الفعل قصدا صحيحا .وقد خالف في ذلك الشافعية في قول عندهم، فقالوا أن عمد المجنون عمد لا خطا، وأن الجنون يعفيه من القصاص فقط ولا يؤثر في تكييف الفعل، لأنه يأتيه مريدا له، وإن كان لا يدركه إدراكا صحيحا .وتظهر ثمرة الخلاف في وجوب الدية على العاقلة أو وجوبها في مال المجنون، فالشافعي أوجبها في ماله مغلظة على القول الذي اعتبره فيه عامدا، لأن الدية في جرائم العمد مغلظة ويحملها العامد في ماله الخاص.

وكذلك فيما يتعلق بالعقوبات التعزيرية، فكلها شرطها العقل، وبالتالي فلا يعزر المجنون لأن التعزير تأديب وتهذيب وزجر عام، وهذا لا يتحقق مع المجنون .فيكون تعزيره إيذاء لا جدوى فيه ولا يتفق مع الإنسانية، فهو مريض يعالج بالرفق لا بالعنف.[2]

ثانيا: حكم الجنون اللاحق للجريمة

إذا ارتكب الشخص جريمة وهو عاقل ثم جن بعد جريمته وقبل تنفيذ العقوبة عليه، فإن هذا الجنون اللاحق للجريمة إما أن يحدث قبل الحكم أو بعده، فهنا حالتان:[3]

الحالة الأولى الجنون قبل الحكم: إذا حدث الجنون اللاحق قبل الحكم فقد اختلف الفقهاء في حكمه على قولين القول الأول: يرى الحنفية والمالكية أن الجنون قبل الحكم يمنع المحاكمة ويوقفها حتى يزول الجنون، لأنه يجب توفر شرط التكليف وقت المحاكمة، فإذا كان الجاني مجنونا امتنعت محاكمته، فعلة إيقاف المحاكمة، هي عدم إستيفاء شرط العقاب وهو التكليف.

---

[1] نصر الدين مروك: محاضرات في الإثبات الجنائي، ج 01، ط 03، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 28.

[2] نصر الدين مروك: المرجع السابق، ص 29-30.

[3] السر الجيلاني الأمين حماد؛ عمر الجيلاني الأمين حماد: محاضرات في القصد الجنائي في الفقه الإسلامي والقانون، جامعة الإمام المهدي، شندى، السودان، 2011/2010، ص 45.

القول الثاني: يرى الشافعية والحنابلة أن الجنون قبل الحكم لا يمنع المحاكمة ولا يوقفها وذلك لأن الأساس في العقاب عندهم هو استيفاء شرط التكليف وقت الفعل لا وقت الحكم ولا وقت التنفيذ، فلا يشترط التكليف إلا وقت ارتكاب الجريمة .وبما أن المجرم قد ارتكب جريمته وهو عاقل فقد استحق العقوبة عليها، فإذا جن بعد ذلك فإن جنونه لا يمنع من محاكمته على جريمته ما دام هناك من الوسائل ما يوصل إلى الحقيقة.

الحالة الثانية الجنون الطارئ بعد الحكم: إذا جن الجاني بعد الحكم عليه، فقد اختلف الفقهاء في حكمه على ثلاثة أقوال؛ القول الأول: يرى الحنفية إيقاف تنفيذ العقوبة على المجنون ما لم يسلم قبل جنونه للتنفيذ عليه، وذلك لأن تنفيذ العقوبة من باب التكليف الواقع على المجنون، وهو ليس مخاطبا وقت التنفيذ، والشروط التي تتعلق بالتكليف تتعلق بالابتداء والبقاء فيجب استمرار شرط التكليف إلى وقت إنزال العقاب، لأن خروجه عن التكليف يؤدي إلى عدم أهليته للعقاب فيسقط. وأما إذا كان الجنون قد طرأ بعد تسليم المجنون للتنفيذ عليه، فإن هذا يعتبر بدءا في التنفيذ، وإذا بدأ التنفيذ فلا يوقف للجنون.[1]

وإذا كانت الجريمة توجب قصاصا، فجن الجاني بعد الحكم عليه وقبل تسليمه لأولياء الدم لينفذوا الحكم فيه بإشراف القاضي، فإن القصاص ينقلب بالجنون دية استحسانا، وكأن القياس كان يوجب أن يقتص منه لاستيفاء شرط القصاص في حقوق العباد .وأساس الاستحسان أن استيفاء العقاب من بدن الجاني يستوجب أن يكون وقت التقاضي وبعده مكلفا تكليفا كاملا، ولما كان يمكن الاستيفاء من ماله كان ذلك جمعا بين حقوق العباد وما يجب أن يكون عليه الشخص من تكليف وقت قيام العقوبة البدنية.[2]

القول الثاني: يرى المالكية أن التنفيذ لا يتم حتى يفيق المجنون، لأن أساس التنفيذ العقل، فالجنون يوقف التنفيذ، ويظل الحكم موقوفا حتى يفيق المجنون، فإذا كان اليأس من إفاقته ينظر: فإذا كانت العقوبة حدا سقطت العقوبة، وإن كانت العقوبة قصاصا، ففي المذهب المالكي رأيان:

[1] عمر خوري: محاضرات في شرح قانون الإجراءات الجزائية، موجهة لطلبة السنة الثانية حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر، 2007-2008، ص 33.

[2] دزوار أحمد بيراميس عمر: إشكالية إثبات القصد الجرمي (الأسباب والمعالجات)، مجلة جامعة دهوك، مج 22، العدد 2، 2019، ص 343.

أحدهما: أن يسقط القصاص وينقلب إلى دية والثاني: أن يسلم المجنون المحكوم عليه بالقصاص لأولياء الدم فإن شاؤوا نفذوا الحكم تحت إشراف القضاء، وإن شاؤوا أخذوا الدية.[1]

القول الثالث: يرى الشافعية والحنابلة أن الجنون لا يوقف تنفيذ الحكم، فيجوز الاستمرار في التنفيذ مع الجنون العارض بعد الحكم، إلا إذا كان دليل الإثبات الوحيد الذي بني عليه الحكم هو الإقرار وكانت الجريمة المحكوم فيها من جرائم الحدود. ففي هذه الحالة يتعين إيقاف التنفيذ حتى يفيق المجنون، لأن من حقه أن يرجع في إقراره، والجنون يمنعه من هذا الحق أما إذا كان الحكم قائما على دليل آخر غير الإقرار، فلا يوقف تنفيذ الحكم.[2]

ثانيا: صغار السن

هي مرحلة من المراحل التي يجتازها الإنسان، حيث تكون فيها أهلية الوجوب قائمة قبل بلوغه سن التمييز، ثم يحدث له ضرب من أهلية الأداء بعد التمييز، واعتباره من العوارض إنما هو باعتباره حالة لا تكون لازمة للإنسان، وتكون منافية للأهلية والفقهاء يطلقون الصغير على من لم يبلغ، فكل من لم يبلغ يكون في حكم الصبا، ويكون ناقص أهلية الأداء بالنسبة للمعاملات المالية، وغير مسؤول جنائيا بالنسبة للجرائم وتحمل التبعات من الوجهة الجنائية.[3]

وقد ميزت الشريعة الإسلامية بين الكبار والصغار تمييزا كاملا من حيث المسؤولية الجنائية، ووضعت لمسؤولية الصغار قواعد ثابتة تتناسب مع الأدوار التي يمر بها الإنسان من وقت ولادته إلى الوقت الذي يستكمل فيه ملكتي الإدراك والاختيار، ففي الوقت الذي ينعدم فيه الإدراك تنعدم المسؤولية الجنائية، وفي الوقت الذي يكون فيه الإدراك ضعيفا تكون المسؤولية تأديبية لا جنائية، وفي الوقت الذي يتكامل فيه الإدراك يكون الإنسان مسؤولا جنائيا .فالمراحل التي يجتازها الإنسان من يوم ولادته حتى بلوغه سن الرشد ثلاث مراحل هي:[4]

1. مرحلة انعدام الإدراك: ويسمى الإنسان فيها بالصبي غير المميز، فيكون الصغير في هذه المرحلة فاقد التمييز، فلا يميز بين الضرر والنفع. وحد التمييز يعرف بمقدار قوة العقل والإدراك،

---

[1] فراس عبد المنعم عبد الله: معيار إثبات المقومات المعنوية للجريمة، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، مج 01، العدد 01، 2017، ص 441.

[2] المرجع نفسه، ص 442.

[3] فراس عبد المنعم عبد الله: المرجع السابق، ص 442.

[4] مشكور مصطفى؛ بواب عامر: الخطأ المفترض في الجريمة الاقتصادية، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، مج 07، العدد 03، د.س.ن، ص 77.

فلا يعتبر الصبي مميزا إلا إذا بلغ من الإدراك حدا يفرق فيه بين معنى الأخذ ومعنى العطاء، وبين معنى البيع ومعنى الشراء.

وقد نظر الفقهاء إلى الحالة الغالبة في الصغار، فجعلوا الحد الأدنى لسن التمييز هو سبع سنين، وذلك لمنع اضطراب الأحكام، ولكي يسهل ضبط هذا الشرط والتعرف عليه فالتقدير بسبع سنين هو تقدير للحد الأدنى، فيبقى الصبي غير مميز ما دام لم يبلغ هذه السن، ولو كان أكثر تمييزا ممن بلغها. فإذا ارتكب الصغير أية جريمة قبل بلوغه السابعة فلا يعاقب عليها جنائيا ولا تأديبيا، فهو لا يحد إذا ارتكب جريمة توجب الحد، ولا يقتص منه إذا قتل غيره أو جرحه، ولا يعزر.

فالشريعة الإسلامية تعفي من المسؤولية الجنائية كل صغير لم يبلغ السابعة من عمره، ولكنها لم تعفه من المغارم المالية، فهو مسؤول مسؤولية مدنية عن تعويض أي ضرر يصيب به غيره في ماله أو نفسه وذلك لأن الدماء والأموال معصومة، والأعذار الشرعية لا تنافي هذه العصمة، فالأعذار لا تهدر الضمان ولا تسقطه ولو أسقطت العقوبة.

2. مرحلة الإدراك الضعيف: ويسمى الإنسان فيها بالصبي المميز، وتبدأ هذه المرحلة ببلوغ الصبي السابعة من عمره، وتنتهي بالبلوغ .وفي هذه المرحلة يحدث للصغير ضرب من أهلية الأداء، ولكن الصغر عذر مع أنه قد أصاب ضربا من الأهلية، لبقاء الصبا وعدم بلوغ العقل غاية الاعتدال، فسقط بهذا العذر ما يحتمل السقوط عن البالغ بوجه، وجعل الصغر سببا للعفو عن كل عهدة تحتمل العفو، أي جعل سببا لإسقاط كل تبعة تحتمل السقوط عن البالغ من حقوق الله تعالى، واحترز عن حقوق العباد لأنها لا تحتمل السقوط، فهي حقوق محترمة تجب لمصالح المستحق وتعلق حقه بها، فلا يمتنع وجوبها بسبب الصبا.

كما لا يمتنع في حق البالغ بعذر وعلى ذلك، فلا يسأل الصبي المميز عن جرائمه مسؤولية جنائية، فلا يحد إذا سرق أو زنا مثلا، ولا يقتص منه إذا قتل أو جرح، وإنما يجوز تعزيره بما يناسبه، فيؤدب تعزيرا على ما يأتيه من الجرائم، ولا يعد ذلك من قبيل العقاب، بل يعد من قبيل التهذيب والصيانة والتوجيه نحو الخير بتعويده اجتناب الأذى وعوده أخضر.[1]

ويترتب على اعتبار العقوبة تأديبية لا جنائية ألا يوقع عليه من عقوبات التعزير إلا ما يعتبر تأديبيا كالتوبيخ والضرب، وقد تركت الشريعة الإسلامية تحديد العقوبات التأديبية لولي

[1] مشكور مصطفى؛ بواب عامر: المرجع السابق، ص 78-79.

الأمر ليتمكن من اختيار العقوبة الملائمة للصبي في كل زمان ومكان، فيجوز لولي الأمر أن يعاقب بوضع الصبي في إصلاحية أو في مدرسة، أو بوضعه تحت مراقبة خاصة، أو بغير ذلك من الوسائل التي تؤدي إلى تأديب الصبي وتهذيبه، وإبعاده عن الوسط الذي يعيش فيه. ويسأل الصبي المميز مدنيا عن أفعاله، ولو أنه لا يعاقب عليها بعقوبة جنائية، وذلك لأن الأعذار لا تهدر الضمان ولا تسقطه ولو أسقطت العقوبة.

3. مرحلة الإدراك التام: ويسمى الإنسان فيها بالبالغ والراشد، والبلوغ عند الفقهاء هو البلوغ الطبيعي الذي يكون بمظاهر الرجولة أو الأنوثة، ولذلك جعل الله تعالى ظهور ما يدل على التناسل علامة ترك الصبا فقال سبحانه: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴿٦﴾﴾ [النساء: 6]، وجعل النبي ﷺ الاحتلام غاية لارتفاع الخطاب، فقال ﷺ: ﴿رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق﴾،[1] والأصل أن الخطاب بالبلوغ، فدل الحديث على أن البلوغ يثبت بالاحتلام، وأما إذا لم يحتلم إنسان لآفة في خلقته ولم تظهر عليه الأمارات التي تدل على مجاوزة حد الصبا، فإن البلوغ يكون بالسن.

وقد نص المشرع في القانون رقم 12/15 مؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق 15 يوليو2015 المتعلق بحماية الطفل عموما الذي في خطر أو الطفل الجانح، في نص المادة 56 على أن: «الطفل الذي لم يكمل 10 سنوات لا يكون محلا للمتابعة الجزائية ويتحمل الممثل الشرعي المسؤولية المدنية».[2] وفي المادة 57 تقول بأنه: «لا يكون الطفل من 10 سنوات إلى أقل من 13 سنة عند تاريخ ارتكاب الجريمة إلا محلا لتدابير الحماية والتهذيب».[3] المادة 58: «تمنع وضع الطفل ما بين 10 سنة إلى أقل من 13 سنة في مؤسسة عقابية أو بصفة مؤقتة، وتمنع وضع الطفل البالغ من 13 سنة إلى 18 سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة إلا إذا

[1] محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمي البوغي الترمذي: صحيح الترمذي (الجامع الكبير)، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، مج 06، ط 01، 2008، ص 616.

[2] المادة 56 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان الموافق لـ 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 39، 2015، ص 12.

[3] المادة 57 من القانون رقم 15-12 المرجع السابق، ص 13.

كان هذا الإجراء ضروريا واستحال اتخاذ إجراء أخر، وفي هذه الحالة يوضع الطفل في مؤسسة إعادة التربية أو بجناح خاص بالأحداث».[1]

ثالثا: الإكراه

هو حمل الغير على أمر يمتنع عنه ولا يريد مباشرته، وذلك بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه، ويصير الغير فائت الرضا بالمباشرة. ويقسم الفقهاء الإكراه الذي يعدم الرضا إلى نوعين **الأول إكراه تام أو ملجئ:** وهو ما يجعل المباشر في يد الحامل كالآلة في يد الفاعل وذلك بأن يضطر الشخص إلى مباشرة الفعل خوفا من فوات النفس أو ما هو في معناه كالعضو، فيدخل في هذا النوع التهديد بالقتل أو بقطع عضو من الأعضاء أو بضرب يؤدي إلى شيء من هذا. **الثاني إكراه ناقص أو غير ملجئ:** وهو ما يتمكن الفاعل فيه من الصبر، من غير فوات النفس أو العضو، وذلك كالتهديد بالحبس والقيد لمدة قصيرة، وكالتهديد بتلف بعض المال، وكالتهديد بضرب لا يخشى منه تلف بعض الأعضاء. فالإكراه بنوعيه الملجيء وغير الملجيء يعدم الرضا بالاتفاق، وإنما يفرق علماء الحنفية بين نوعي الإكراه بالنسبة للاختيار: فالإكراه الملجيء يفسد الاختيار، وأما غير الملجيء فإنه لا يؤثر في الاختيار قط، وأما جمهور الفقهاء فإنهم لا يفرقون بين الرضا والاختيار، فليس عند المكره إختيار، لأنه ليس عنده رضا فهما معنيان متلازمان أو هما حقيقة واحدة .ومعنى الإختيار عند الحنفية هو القصد إلى الفعل أو الى القول، وأما الرضا فهو قصد إلى نتائج الفعل وقبولها. وعلى هذا فالاختيار يكون ناقصا في حالة الإكراه الملجيء، لأن مقتضى الفطرة أن يحافظ الإنسان على نفسه، وليس ثمة موازنة كاملة بين ضررين متقاربين، بل ثمة ضرر مؤكد لا مناص منه إلا بالفعل أو القول. وأما في حالة الإكراه غير الملجيء فإن الاختيار لا يتأثر، لأن من يهدد بضرب غير متلف يتخير بين ضررين كلاهما محتمل وأيهما يختاره فاختياره صحيح .ولكنه في كلتا الحالتين لا يعتبر راضيا ولا مريدا للنتائج بإرادة حرة.[2]

والإكراه الناقص لا يؤثر إلا على التصرفات التي تحتاج إلى الرضا، كالبيع والإجارة والإقرار، فلا فرق بين الإكراه التام والناقص بالنسبة للعقود، لأن العقود أساسها الرضا، وخصوصا العقود المالية، إذ أن الله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴿٢٩﴾﴾ [النساء: 29]. وأما بالنسبة

[1] المادة 58 القانون رقم 15-12 المرجع السابق، ص 13.

[2] بارش سليمان: المرجع السابق، ص 76.

لارتكاب الجرائم فإن الإكراه التام هو الذي يؤثر على المسؤولية الجنائية، بينما لا يسقط الإكراه الناقص أي عقوبة، وعلى ذلك يكون موضوع التفرقة بين الإكراه التام والناقص هو في الجرائم المؤاخذ عليها.

فالإكراه التام هو الذي يؤثر في تحمل التبعة من الناحية الجنائية، ويختلف حكمه باختلاف الجرائم، ففي بعض الجرائم لا يكون للإكراه أي أثر وفي بعضها ترتفع المسؤولية الجنائية، ويباح الفعل، وفي بعضها ترتفع العقوبة الجنائية مع بقاء الفعل محرما على أصله.

خلاصة الفصل الثاني

وكملخص لهذا الفصل نجد المشرع الجزائري قام بوضع إجراءات متابعة الجرائم المصرفية أي البنكية تختلف عن إجراءات المتابعة المحددة في القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجزائية، ففي مرحلة البحث والتحري تناط بضباط الشرطة القضائية حددتهم المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية وكذلك الأعوان المنصوص عليهم في المادة 07 من الأمر 22/96 الذي يتمثلون في أعوان الجمارك وموظفو المفتشية العامة للمالية وأعوان البنك المركزي والأعوان المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش بعدة صلاحيات تتمثل في اتخاذ التدابير الأمنية والاطلاع على الوثائق واحتجاز الأشياء ودخول المساكن (تفتيش)، أما في مرحلة متابعة الجريمة بعد إلغاء المادة 09 من الأمر 22/96 أصبح تحريك الدعوى العمومية في جرائم الصرف من صلاحيات النيابة العامة بعدما كان مقيدا بشكوى من طرف محافظ بنك الجزائر أو طرف وزير المالية شخصيا، ولقد وضع المشرع في جرائم المصرف إجراء المصالحة مقيد بشروط موضوعية وإجرائية.

كما نص المشرع الجزائري في القانون المتعلق بالنقد والقرض وقانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على عدة عقوبات تتعلق بالشخص المعنوي بالنسبة لجريمة تبييض الأموال وجريمة إفشاء السر المصرفي كما توجد عدة آليات لمكافحة جريمة تبييض الأموال، بالإضافة إلى ذلك جاءت التشريعات المقارنة والأنظمة القانونية الوطنية بعدة إجراءات وقوانين لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال.

خـــاتمـــة

بعد الخوص في موضوع دراستنا والذي جاء تحت عنوان «القصد الجنائي وأثره في تحديد درجة المسؤولية الجنائية». فإن القصد الجنائي هو قوام الأساسي في البنيان العقابي في التشريع الجنائي كون القصد الجنائي جوهر الركن المعنوي ويتمثل في تعمد إرتكاب جريمة بنية إلحاق الأذى والإجرام بحق الغير وبيان جانبه النفسي الإجرامي وعصيان ما أمر به المشرع وخرق الضوابط القانونية ولهذا هو أساس قيام المسؤولية الجنائية على الجاني أو إعفائه منها وهذا الموضوع يعتبر من أكثر المواضيع تأصيلا فى المجال القانوني.

وبعد الانتهاء من دراستنا هذه ارتأينا أن نختم هذه الدراسة بأهم **النتائج** المتوصل إليها والتي يمكن أجمالها فيما يلي:

- أن المشرع الجنائي الجزائري لم يعطي تعريفا للقصد الجنائي وترك أمر هذه المسألة للفقهاء الذين ارتبط تعريفهم للعمد بعنصري العلم والإرادة والاكتفاء بالإشارة إليه عن طريق النصوص القانونية.
- يعتبر القصد الجنائي عاملا أوليا في تعيين عقوبة الجاني، وبواسطته يتم وصف وتكييف الجريمة بأنها عمدية، فإن قصد الجاني العصيان ترتبت عليه المسؤولية الجنائية المغلظة، وإن لم يقصد العصيان خففت عنه المسؤولية الجنائية.
- نلاحظ أيضا أن المشرع الجنائي الجزائري لم يتطرق إلى صور القصد الجنائي وأقسامه بل تركها للفقه الجنائي الذي اعتمد في تقسيمها على تقسيم ثنائي تمثل في القصد العام والقصد الخاص والقصد المعين والغير معين والقصد المباشر والغير مباشر.
- ينبغي عزل القصد عن المفاهيم النفسانية الأخرى كالبواعث والغايات، فالشريعة الإسلامية تنظر إلى قصد الجاني لترتب على أساسه المسؤولية الجنائية، ولكنها لم تجعل للبواعث والغايات أي تأثير في وجود الجريمة أو تكوينها.
- تمتنع المسؤولية الجنائية عند توفر موانع المسؤولية الجنائية، وتخف درجتها أو ترفع كليا عند وجود سبب من أسباب الإباحة.
- لا تعاقب الشريعة الإسلامية في الدنيا على النية المجردة ما لم تظهر إلى الوجود، وما لم يصحبها عمل أو قول.
- حالات القصد الخاص ومعايير اعتباره لا تكون إلا بنص صريح أو ضمني أو مما تملي ضرورته طبيعة الجريمة ذاتها وتستلزمه حكمة العقاب عليها.

- يسأل الجاني عن جريمته باعتباره متعمدا في حالة القصد المعين وفي حالة القصد غير المعين على حد سواء ما دام فعله أدى إلى النتيجة التي قصدها.
- لا يؤثر الخطأ في شخص المجني عليه أو الغلط في شخصيته على المسؤولية الجنائية عندما يكون الفعل المقصود أصلا محرما، ويؤثر عليها عندما يكون الفعل مباحا.
- تختلف فكرة القصد الاحتمالي عن فكرة النتيجة المحتملة، فالقصد الاحتمالي نوع من القصد الجنائي في صورته العامة، وهو يتطلب توافر عناصر القصد الجنائي بشكلها المخفف، بينما لا تتطلب فكرة النتيجة المحتملة توافر عناصر القصد الجنائي لا بشكلها المباشر ولا بشكلها المخفف.
- يعتبر الخطأ عيبا من عيوب عنصر العمد حقيقة، وهو يصلح عذرا.
- يعتبر النسيان عيبا من عيوب عنصر العمد حكما، ولا يكون عذرا في حقوق العباد، وأما في حقوق الله تعالى، فإنه يسقط العقوبة الأخروية ويعتبر عذرا.
- يعتبر الجهل عيبا من العيوب التي تنفي العلم.
- يعتبر الغلط عيبا من العيوب التي تنفي العلم.
- يكون القصد في الجرائم العمدية البسيطة عاما بينما يكون في جرائم سبق الإصرار والترصد قصدا خاصا.
- قد ترفع العقوبة إن وجد سبب من أسباب الإباحة والمتمثلة في الدفاع الشرعي وحالة الضرورة ورضا المجني عليه وما أمر به القانون وما أخذ به القانون.
- لا يتحقق القصد الجنائي إن كان هنالك مانع من موانع المسؤولية الجنائية المتمثلة في الجنون وصغر السن والإكراه.

كذلك لا ننسى أهم **التوصيات والاقتراحات** التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة:

- يجب على المسؤولين الجنائيين أن يتخذوا القرارات بموضوعية وعدم التأثر بالضغوط الخارجية، وأن يتمتعوا بالكفاءة والنزاهة والشفافية في العمل، كما يجب عليهم الالتزام بالقوانين والأنظمة المعمول بها، وأن يتعاملوا بحساسية مع قضايا العنف والجرائم الخطيرة، وأن يكونوا عادلين في تطبيق العدالة والعقوبات؛

- يجب على المسؤولين الجنائيين تعزيز التعاون والتنسيق بين الجهات الحكومية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، وتشجيع الابتكار والتحديث في النظام القضائي، وتعزيز الحوار والتفاعل بين المسؤولين الجنائيين والمواطنين والمؤسسات الأخرى؛
- كما يجب على المسؤولين الجنائيين تحسين النظام القضائي والتشريعات المعمول بها؛
- توفير الدعم والمساندة اللازمة للضحايا والشهود، والعمل على تعزيز الثقة بين المجتمع والنظام القضائي، وتحسين الشفافية والحوكمة المحلية؛
- تعزيز الوعي والتثقيف بحقوق الإنسان والتعددية الثقافية والمساواة والعدالة الاجتماعية.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

أولا: قائمة المصادر

1. الأحاديث النبوية الشريفة

1. محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمي البوغي الترمذي: صحيح الترمذي (الجامع الكبير)، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، مج 06، ط 01، 2008.
2. محمد بن يزيد بن ماجة القزويني أبو عبد الله: سنن ابن ماجه، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، ج 01، دار إحياء الكتب العربية، 2006،

1. القوانين والمراسيم

1. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 يتضـــمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 49، بتاريخ 11 جوان 1966.
2. القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضـــان الموافق لـــــ 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 39، 2015.
3. القانون الجنائي المغربي رقم 413 .59،1 لسنة 1962 المعدل والمتمم.
4. قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم 12 لسنة 1994.
5. قانون الجزاء الكويتي رقم 16 لسنة 1960 المعدل والمتمم.
6. قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 المعدل والمتمم.
7. قانون العقوبات السوري رقم 148 لسنة 1949 المعدل والمتمم.
8. قانون العقوبات العراقي رقم لسنة 1969 المعدل والمتمم.
9. قانون العقوبات اللبناني رقم 340 لسنة 1943 المعدل والمتمم.
10. قانون العقوبات الليبي رقم 48 لسنة 1956 المعدل والمتمم.
11. قانون العقوبات المغربي رقم 58 لسنة 1937 المعدل والمتمم.

ثانيا: المراجع

1. الكتب

1. إبراهيم الشباسي: شرح قانون العقوبات الجزائري، دار الكتاب، بيروت ط 01، 1981.
2. ابن رجب الحنبلي البغدادي: جامع العلوم والحكم، دار النصر، دمشق، د.ط، د.س.ن.

3. أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.س.ن.
4. أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط 10، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1408هـ.
5. أحسن بوسقيعة: التحقيق القضائي ط 10، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
6. أحمد أمين، شرح قانون العقوبات الأهلي، المجلد الثاني، ط3، الدار العربية للموسوعات–بيروت ، 1982.
7. أحمد بن عبد الرزاق الرشيدي: حاشية الرشيدي، الطبعة الأخيرة، دار الفكر، 1984.
8. بارش سليمان: مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري، دار الهدى، الجزائر، د.س.ن.
9. باسم شهاب: جرائم المال والثقة العامة، برتي للنشر، الجزائر، 2013.
10. جلال ثروت: نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري والمقارن، مطابع رواني للإعلان، مصر، 1986.
11. حسين إبراهيم صالح عبيد: مرجع القصد الجنائي الخاص، الطبعة الأولى، دار العلم للطباعة، مصر، 1981.
12. الحصري احمد الحصري: القصاص والديات والعصيان المسلح في الفقه الإسلامي، ط 02، وزارة الأوقاف، عمان، 1494هـ.
13. سمير عالية: شرح قانون العقوبات (القسم العام)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
14. الشيخ أحمد بن قاسم العبادي: تفسير القصد الجنائي، دار الفكر، د.س.ن، د.ب.
15. الشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم: الأشباه والنظائر على مذهب أبو حنيفة النعمان، القاهرة، 1967.
16. صالح نبية: النظرية العامة للقصد الجنائي، مكتبة دار النشر والتوزيع، الأردن، 2004.
17. عبد الرحمان خلفي: محاضرات في القانون الجنائي العام؛ دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع؛ الجزائر، 2013.

18. عبد الرحيم جيجكلي: المسـؤولية الجنائية الإسـلامية ومقارنتها بالقوانين الوضـعية، الجامعة السورية، 1956.
19. عبد القادر العربي شحط؛ نبيل صقر: الإثبات في المواد الجزائية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
20. عبد القادر: عودة التشريع الجنائي الإسلامي، ج 01، ط 02، د.د.ن، د.س.ن.
21. عبد الله سـليمان: شـرح قانون العقوبات الجزائري(القسـم العام/ الجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
22. عبد الله سـليمان، شـرح قانون العقوبات الجزائري القسـم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
23. عبد المالك جندي: الموسـوعة الجنائية، ج 03، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1931.
24. عبد الملك الجندي: الموسـوعة الجنائية، ج 03، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1931.
25. غازي حنون خلف الدراجي: اسـتظهار القصـد الجنائي في جريمة القتل العمد، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.
26. غالب الداودي: شرح قانون العقوبات–القسم العام ، ط1، دار الطباعة الحديثة–البصرة 1968.
27. فتوح عبد الله الشاذلي: شرح قانون العقوبات القسم العام، أبو العزم للطباعة، 2001.
28. فريحة حسـين: شـرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 03، الجزائر، 2005..
29. مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات قسم الخاص، ج 01، دار الفكر العربي، القاهرة، 1982.
30. ماهر عبد شـوسـتن: الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للطباعة والنشـر والتوزيع، العراق، 1990.
31. محمد أحمد المشـهداني. الوسـيط في شـرح قانون العقوبات، مؤسـسـة الوراق للنشـر والتوزيع، عمان.

32. محمد نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط 02، 2017.
33. محمود نجيب حسني: النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، 1958.
34. محمود نجيب حسني: النظرية العامة للقصد الجنائي، ط 02، دار النهضة العربية، مصر، 1974.
35. مصطفى مجدي هرجة، التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقانون–القسم الخاص، الكتاب الثاني، ط1، منشأة المعارف، 1988.
36. منصور رحماني: الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر، عنابة، 2006.
37. مواهب الجليل الحطاب: شرح مختصر للقصد الجنائي، ط 03، دار الفكر، 1416هـ.
38. نصر الدين مروك: محاضرات في الإثبات الجنائي، ج 01، ط 03، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
39. وحيد الدين سوار: التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي، الشركة الوطنية للنشر، ط 02، الجزائر، 1979.

2. المجلات

1. الشيخ علي الخفيف: الضمان في الفقه الإسلامي، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، 1971.
2. المجلة الجزائية الدراسية لسنة 1913 المعدل والمتمم.
3. جلال ثروت: نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري والمقارن، مطابع رواني للإعلان، مصر، 1986.
4. دزوار أحمد بيراميس عمر: إشكالية إثبات القصد الجرمي (الأسباب والمعالجات)، مجلة جامعة دهوك، مج 22، العدد 2، 2019.
5. رمضان الطبي: المسؤولية الجنائية الفقه الإسلامي، مجلة المعيار، جامعة الجزائر، مج 12، العدد 01، 2021.
6. فراس عبد المنعم عبد الله: معيار إثبات المقومات المعنوية للجريمة، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، مج 01، العدد 01، 2017.

7. مشكور مصطفى؛ بواب عامر: الخطأ المفترض في الجريمة الاقتصادية، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، مج 07، العدد 03، د.س.ن.

3. الرسائل والأطروحات

1. حورية منصور: القصد والباعث في قانون العقوبات، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1979.
2. عبد المهيمن بكر سالم: القصد الجنائي في القانون المصري المقارن، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، القاهرة، 1959.
3. عبد الله إبراهيم زيد الكيلاني: نظرية الباعث وأثرها في العقود والتصرفات في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 1989م.

4. المقالات والمحاضرات

1. السر الجيلاني الأمين حماد؛ عمر الجيلاني الأمين حماد: محاضرات في القصد الجنائي في الفقه الإسلامي والقانون، جامعة الإمام المهدي، شندى، السودان، 2011/2010.
2. عادل قورة: محاضرات في قانون العقوبات، القسم العام.
3. عمر خوري: محاضرات في شرح قانون الإجراءات الجزائية، موجهة لطلبة السنة الثانية حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007-2008.

5. مواقع الانترنت

1. www.mohamah.net/law

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

شكر وعرفان

الإهداء

قائمة المختصرات

مقدمة 1

الفصل الأول

مدلول القصد الجنائي

تمهيد 6

المبحث الأول: مفهوم القصد الجنائي 7

المطلب الأول: تعريف القصد الجنائي 7

الفرع الأول: التعريف اللغوي والفقهي للقصد الجنائي 7

الفرع الثاني: التعريف القانوني للقصد الجنائي 9

المطلب الثاني: أهمية القصد الجنائي 11

الفرع الأول: أهمية القصد الجنائي بالنسبة للمجرم 12

الفرع الثاني: أهمية القصد الجنائي بالنسبة للجريمة 12

الفرع الثالث: أهمية القصد الجنائي في المسؤولية الجنائية 14

الفرع الرابع: أهمية القصد الجنائي في العقوبة 14

المطلب الثالث: تمييز القصد الجنائي عن المفاهيم الأخرى 15

الفرع الأول: الباعث 15

الفرع الثاني: الغاية 17

المبحث الثاني: صور القصد الجنائي أقسامه 19

المطلب الأول: القصد العام والقصد الخاص 19

الفرع الأول: القصد العام 19

الفرع الثاني: القصد الخاص 20

المطلب الثاني: القصد المعين والقصد غير المعين 21

الفرع الأول: القصد المعين 21

الفرع الثاني: القصد غير المعين 21
المطلب الثالث: القصد المباشر والقصد غير المباشر 24
الفرع الأول: القصد المباشر.....24
الفرع الثاني: القصد غير المباشر 25
خلاصة الفصل الأول.....32

الفصل الثاني

أثر القصد الجنائي في تحديد المسؤولية الجنائية والعقاب

تمهيد 34
المبحث الأول: أثر القصد في تحديد درجة المسؤولية الجنائية.....35
المطلب الأول: أثر القصد العام في تحديد درجة المسؤولية الجنائية 35
الفرع الأول: عيوب عنصر العمد وأثرها على المسؤولية الجنائية 35
الفرع الثاني: عيوب عنصر العلم وأثرها على المسؤولية الجنائية. 44
المطلب الثاني: أثر القصد الخاص في تحديد درجة المسؤولية.....49
الفرع الأول: القصد الخاص لا يبيح فعلا محرما 50
الفرع الثاني: القصد الخاص كعنصر إضافي للتجريم.....51
الفرع الثالث: القصد الخاص كسبب لرفع المسؤولية الجنائية 52
المبحث الثاني: أثر القصد في تحديد العقاب.....53
المطلب الأول: أثر القصد على العقوبة العادية والعقوبة المشددة 53
الفرع الأول: عقوبات الجرائم العمدية البسيطة 53
الفرع الثاني: عقوبات جرائم سبق الإصرار والترصد 54
المطلب الثاني: انتفاء العقوبة لتوفر أسباب الإباحة وموانع المسؤولية.....56
الفرع الأول: انتفاء العقوبة لتوفر سبب من أسباب الإباحة 56
الفرع الثاني: انتفاء العقوبة لتوفر مانع من موانع المسؤولية 63
خلاصة الفصل الثاني 71
خـاتمـة 72
قائمة المصادر والمراجع.....76
الملخص

الملخص

القصد الجنائي هو اتجاه إرادة الجاني لارتكاب جريمة أو العمل بها، وهو عنصر أساسي في الجرائم الجنائية. يتم تحديد القصد الجنائي عندما يكون المتهم يعلم تمامًا بأن تصرفاته ستؤدي إلى ارتكاب جريمة، ويقوم بالتصرف على هذا النحو على الرغم من ذلك. ويعتبر القصد الجنائي شرطا أساسيًا لتحميل المتهم بالجريمة، ويتم استخدامه لتمييز الجرائم الجنائية عن الأعمال الغير جنائية. وتعد دراسة القصد الجنائي وتحديدها من أهم الأساليب المستخدمة في النظام القضائي لتقييم سلوك المتهم وتحديد المسؤولية الجنائية

كما يلعب القصد الجنائي دورًا حاسمًا في تحديد المسؤولية الجنائية والعقاب، حيث يعتبر شرطا أساسيًا لتحميل المتهم بالجريمة. عندما يتم إثبات وجود القصد الجنائي، فإن المتهم يحمل المسؤولية الكاملة عن جريمته، ويتم تطبيق العقوبة النظامية عليه وفقا للقانون.

الكلمات المفتاحية: القصد الجنائي؛ المسؤولية الجنائية؛ التشريع الجزائري؛ أسباب الإباحة؛ موانع المسؤولية.

Abstract

Criminal intent is the direction of the offender's will to commit or act on a crime, which is an essential element of criminal offenses. Criminal intent is determined when the accused knows perfectly well that his actions will lead to the commission of a crime, and he acts accordingly nonetheless. Criminal intent is a prerequisite for holding the accused accountable for the crime, and is used to distinguish criminal offences from non-criminal acts. The study and determination of criminal intent is one of the most important methods used in the judicial system to assess the behavior of the accused and determine responsibility Criminal.

Criminal intent also plays a crucial role in determining criminal responsibility and punishment, as it is a prerequisite for holding the accused accountable for the crime. When the existence of criminal intent is established, the accused bears full responsibility for his crime, and the statutory penalty is applied to him in accordance with the law.

Keywords: Criminal intent, criminal responsibility, Algerian legislation, reasons for permissibility, impediments to liability.